التقادم الصرفى

بين فكرة استقرار المراكز القانونية

وقرينة افتراض الوفاء

«دراسة مقارنة»

✍ إعداد الدكتور

محـــمد علـــى الـــعريـــان

محاضر بكلية الحقوق جامعة

Email: MuhammadAl-Arian@yahoo.com

ملخص

التقادم الصرفى بين فكرة استقرار المراكز القانونية وقرينة افتراض الوفاء «دراسة مقارنة»

د/ محـــمد علـــى الـعريـــان

يـدور هـذا البحـث حـول موضـوع «التقـادم الصـرفى بـين فكـرة اسـتقرار المراكـز القانونية وقرينة افتراض الوفاء»؛ والذى أثير فيه التساؤل حول الأساس الحقيقى للتقادم الصرفى أيكون فكرة استقرار المراكز القانونية أم قرينة افتراض الوفاء أم الأثنين معاً؟ وقد انتهى البحث إلى أن معطيات الفن القانونى ومقتضيات الصنعة القانونية تأبى أن يستند التقادم إلى قرينة افتراض الوفاء بصفة مطلقة لأنها لا يتفق فى كثير من الأحوال مع الواقع، إذ قد يتمسك المدين بالتقادم رغم إقراره بأنه لم يوف بالدين. ومع ذلك لا يكون هذا مانعاً من الاحتجاج بالتقادم بالإضافة إلى أن هذه القرينة – بفرض وجودها – هى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ولم ينص المشرع التجارى صراحة عليها كأساس يقوم عليه التقادم الصرفى، ناهيك على أن القانون المدنى ينص صراحة على انشغال ذمة المدين بالتزام طبيعى رغم ابراءه من الدين بفعل مرور الزمن. كذلك لا يمكن الارتكان إلى الرأى الذى يقول بأن التقادم المسقط يقوم على أساس قرينة الإبراء من جانب الدائن؛ لأن هذا القول يناقض القاعدة التى تقرر أن «النزول عن الحق لا يفترض» فضلاً عن أن الوقائع قد تنقض افتراض الإبراء فى كثير من الأحيان. والواقع أن إعتبارات الصالح العام والنظام العام هى التى تبرر التقادم، ويفرضان إحترام الأوضاع المستقرة وعدم قلقلتها. وليس هناك من شك فى أن حماية الوضع المستقر من شأنها عدم تمكين الدائن من مطالبة مدينه بدين مضى على استحقاقه مدة طويلة من الزمن، وذلك حماية المدين وخلفائه من المطالبة بديون مضى على حلول أجلها فترات زمنية طويلة خاصة وأن المدين قد يكون أوفاها دون أن يحتفظ بسند المخالصة بسبب تساهله أو عدم حرص منه. ومع ذلك فقد يقيم المشرع فى بعض الأحوال على قرينة الوفاء وحدها؛ وهو عندئذ لا يجيز التمسك بالتقادم إذا صدر من المدين ما يهدم هذه القرينة إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين فى سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

الكلمات المفتاحية : التقادم الصرفى -المراكز القانونية - قرينة افتراض الوفاء.

Email: MuhammadAl-Arian@yahoo.com

Abstract

Moral obsolescence between the idea of stabilizing legal centers and the presumption of assumption of fulfillment "a comparative study"

Dr. Muhammad Ali Al-Arian

This research revolves around a topic of the «Commercial limitation between the idea of the stability of legal centers and the presumption of the assumption of repayment » in which the question was raised about the true basis of Commercial limitation, the idea of the stability of legal centers or the two together؟

The research concluded that the data of legal art and the requirements of legal work refuse to be based on the presumption of the assumption of absolute repayment because it is not in many cases compatible with reality, as the debtor may adhere to the statute of limitations despite the fact that he has not fulfilled the debt. However, this is not an impediment to invoking statute of limitations. In addition, this presumption - by force of its existence - is an irrefutable presumption, and the legislator has not expressly provided it as the basis for statutory limitation, let alone that the Civil Code Civil law expressly provides for the debtor to be treated with a natural obligation despite his discharge from religion over time.

Nor can one rely on the opinion that the statute of limitations is based on the presumption of discharge by the creditor, Because this is contrary to the rule that decides to "get off the right is not supposed" as well as that the facts may overturn the presumption of discharge in many cases.

Indeed, considerations of public interest and public order justify the statute of limitations and require respect for and stability of stable conditions. There is no doubt that the protection of the stable situation would not enable the creditor to claim debt owed by the debtor for a long period of time, in order to protect the debtor and its successors from demanding long-term debts for which the debtor may be indemnified without retaining a bond The deduction is due to his leniency or lack of care.

However, in some cases, the statute may limit the statute of limitations to the presumption alone; then it does not allow the statute of limitations to be invoked if the debtor loses what is presumed if a judgment is made by the debtor or by the debtor in a separate document confirming the renewal of the debt.

Key words: exchange obsolescence - legal centers - presumption of fulfillment presumption.

Email: MuhammadAl-Arian@yahoo.com

مقدمة

1- أهمية موضوع البحث:

١- إذا كانت القاعدة العامة تقضى بتقادمPrescription الحقوق بمضي خمس عشرة سنة سواء أكان الالتزام مدنياً أم تجارياً[(١)]؛ فإن الاستثناء هو تقادم الدعاوى الناشئة عن علاقات التجار الناشئة عن معاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام[(٢)]، إذ قدر المشرع التجارى أن تطبيق مثل هذه القاعدة لا يتناسب وطبيعة المعاملات التجارية التى تستلزم السرعة فى أداء الديون بهدف تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات[(٣)].

٢- وعلى ذلك فقد جعل المشرع التقادم المسقط prescription extinctive من بين طرق انقضاء الالتزام - شأنه فى ذلك - شأن الوفاء؛ فكما ينقضى الالتزام بالوفاء البسيط أو الوفاء مع الحلول أو المقاصة أو اتحاد الذمة، فأنه ينقضى أيضا بسكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة، أى دون الوفاء

(١) وذلك فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون، وفيما عدا الاستثناءات الواردة فى المواد من ٣٧٥ إلى ٣٧٨. راجع المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المنشور بالوقائع المصرية، ع ١٠٨ مكرر (أ)، صادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨.

(٢) المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المنشور بالجريدة الرسمية، ع ١٩ (مكرر)، صادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩.
وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك حكماً عاماً للتقادم فى المواد التجارية قبل صدور قانون التجارة الحالى حيث كانت الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية تخضع للقواعد العامة للتقادم المسقط في المواد من (٣٤٧ إلى ٣٨٨) من القانون المدني بإستثناء بعض الأحكام الخاصة بتقادم المواد التجارية بعينها، كتقادم الخمس في مجال الشركات (المادة ٦٥ من التقنين التجاري السابق لعام ١٨٨٣)، والتقادم الخاص بدعوى مسئولية الناقل (المادة ١٠٤ من التقنين السابق).

(٣) د. محمد السيد الفقى: القانون التجارى (الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، بند ٢٢، ص ٥٦؛ د. عبد الرحمن قرمان: مبادىء القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠١٦م، بند ٤١، ص ٥٠.

به[١]. وهذه الطريقة من طرق الانقضاء تسمى «بالتقادم المسقط»، والذى يكون له ذاتية خاصة به تميزه عن غيره من طرق الانقضاء الأخرى. ومع ذلك فرغم وحدة الحكم القانونى بين التقادم المسقط والوفاء إلا أن الأول ليس كالثانى فبراءة المدين هى النتيجة المنطقية للأول رغم عدم تقديمه للدائن ما يعد وفاءً أو مقابلاً للوفاء. لذلك فقد عالجه المشرع المصرى فى سياق الكتاب الأول من القانون المدنى فى الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بأسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك بعد الإبراء واستحالة التنفيذ.

٣- ومع ذلك فإن التقادم فى المسائل التجارية غالباً ما يقوم على فكرتين رئيستين: الأولى هى فكرة استقرار المراكز القانونية فى المجتمع، والثانية هى قرينة الوفاء.

٤- فمن جهة يقوم التقادم الصرفى على فكرة استقرار المراكز القانونية التى تقتضى أن يتم تمكين التجار من التخلص من التزاماتهم التجارية خلال أجل قصير خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للالتزامات المدنية[٢]. وبعبارة أخرى استقرار المعاملات التجارية الناشئة عن ممارسة الأنشطة التجارية التي هي مراد المشرع التجاري في مثل هذه الحالة[٣]، إذ أن القول بغير ذلك يجعل هذه المراكز

(١) د. محمود سمير الشرقاوى: القانون التجارى، ج٢، العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٨٠، بند ٢٤٧، ص ٢٤٥.

(٢) انظر للمؤلف: شرح قانون التجارة العمانى (الأعمال التجارية – التجار – المتجر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، بند ١٠٧، ص ٧٢؛ عبد الرحيم بحار: التقادم فى المادة التجارية، مجلة الملف، المغرب، ع ٩، ٢٠٠٦، ص ٤٠؛ د. عارف بن صالح العلى: القواعد الخاصة بالأعمال التجارية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤١، يوليو ٢٠١٦، ص ٣٢٩.

(٣) د. هاني دويدار: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة (الأعمال التجارية- التجار- الملكية التجارية)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٣، بند ١٤٩، ص ١١٩، وقد أشار سيادته إلى:

Cour d’appel d’Orléans, 18/10/2001,
R.J.D.A,2002,No582.

معلقة لمدد طويلة لا تتناسب مع مقتضيات السرعة والائتمان فى الحياة التجارية. أضف إلى ذلك أنه يجعل الأجيال تطالب بعضها البعض بديون مضت عليها سنوات كثيرة، وهو ما قد يفضى إلى زعزعة المعاملات واستقرارها فى المجتمع(١)، وذلك بسبب ما تثيره من منازعات يصعب التعرف على وجه الحقيقة فيها(٢).

ويذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن الاعتبار الرئيسى فى قانون التجارة الحالى الذى ينهض عليه التقادم الصرفى هو الرغبة فى درء الإرهاق والعنت عن المدين، إذ قدر المشرع جسامة التزامات الموقعين على الكمبيالة الذين يضمنون قبولها ووفاءها فى ميعاد الاستحقاق على وجه التضامن، فأراد أن يضع نهاية سريعة لها. آيه ذلك أنه لم يرتب على قطع التقادم الصرفى سريان التقادم الطويل، وإنما يسرى ذات نوع التقادم لذات المدة. ولم يتطلب توجيه اليمين إلى المدين لتأييد براءة ذمته فيكفى أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضى الدين الصرفى(٣)، وذلك رغم أن المشرع التجارى لم ينص صراحة على قرينة الوفاء كأساس يقوم عليه التقادم الصرفى وإنما تم استخلاصه عند مطالبة المدعى عليهم بالدين وانقضاء ميعاد التقادم(٤).

وبالتالى يقصد من نظام التقادم القصير التهوين على الملتزمين في الورقة التجارية حتى لا تظل ذممهم مشغولة بالالتزام طوال مدة التقادم الطويل، كما أن المشرع يهدف إلى حث الدائنين على المبادرة إلى المُطالبة بحقوقهم في أقرب

(١) فى ذات المعنى: جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، القسم الثانى، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٣٠.
(٢) د. مصطفى الجمال: أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، بند ١٠٢، ص ١٢٥ – ١٢٦.
(٣) د. على سيد قاسم: قانون الأعمال، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، بند ٣٠٠، ص ٣٤٩.
(٤) د. علاء الدين محمد حسينى: الرجوع الصرفى، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢١.

وقت، لأن هذه السرعة تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية، فضلاً عن أنه من غير المألوف أن يسكت الدائن في الورقة التجارية عن المطالبة بحقه لمدة طويلة؟!!

٥- ومن جهة أخرى يقوم التقادم الصرفى على قرينة الوفاء(١)، بمعنى افتراض قبض حامل الورقة التجارية لقيمتها بسكوته عن المطالبة بالوفاء طوال المدة المحددة لتقادم الدعاوى الصرفية، وهى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس(٢). وبعبارة أخرى يتأسس التقادم على فرضية أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه طوال المدة المحددة قانوناً، يعد قرينة على أنه استوفاه(٣)، والذي يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الأدنى والسند لحامله والشيك(٤).

(١) د. محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى المصرى، مطبعة اتحاد الجامعات، الأسكندرية، ط٢، ١٩٥٥، بند ٦٨٦، ص ٥٦٩؛ د. مصطفى كمال طه: الوجيز فى القانون التجارى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٣، بند ٢٥٥، ص ٢٠٠؛ د. على البارودى: القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر، بند ٢٣٨، ص ٦٣٣؛ د. اكثم أمين الخولى: دروس فى الأوراق التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٨، بند ١٨٠، ص٣٠١؛ د. على حسن يونس: الأوراق التجارية، دار الفكر العربى، ١٩٧٤، بند ٢٧٢، ص ٢٧٥؛ د. محمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٢، ص ٥٦؛ د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢٤٧، ص ٢٤٥.

(٢) د. سامى عبد الباقى أبو صلاح: قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بند ٣٠، ص٨٠.
ومع ذلك يرى البعض أن قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى قرينة غير قطعية، فهى تقوم على افتراض ومظنة الوفاء. ومع ذلك يجوز تقويضها وهدمها إما باليمين وإما الإقرار. لمزيد من التفصيل: د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٣) François Terré, Philippe Simler et Yves Laguette: Droit civil, Les Obligations, Dalloz, 6éd, Paris, 1996, No1372, P.1090.

(٤) طعن نقض رقم ٥٣٥ اسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣، س٢٩، ص ٨٥٢، والطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠، س٢١، ص ٧٥٦، والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/١٦.

وفى هذه الحالة يقال عادة إن العرف التجاري قد افترض حصول الدائن على قيمتها بوسيلة أو بأخرى. وبالتالى يلعب عنصرى السرعة والائتمان دوراً مهماً فى المعاملات التجارية بما يفهم منه ضرورة تقصير آجال التقادم فيما يخص بعض العقود التجارية خاصة وأن دورة رأس المال التجارى تحتم على التجار أن يطالبوا أو يوفوا بالديون التى لهم أو عليهم خلال مدة قصيرة. وبالتالى يفترض قيام المتعاقدين في العقود التجارية بالوفاء بالالتزامات الناشئة عنها كما في عقد نقل الأشياء أو الأشخاص.

ولذلك كثيراً ما يستغرق سقوط الحق فى الوفاء للإهمال حالات عدم المطالبة مما لا تثور معه الحاجة إلى الدفع بالتقادم. وفى الوقت الذى يكون فيه السقوط مقصوراً على بعض أطراف العلاقات الصرفية، يكون التمسك بالتقادم متاحاً لجميع أطراف هذه العلاقات الصرفية دون تفريق(١)، بمعنى إمكانية التمسك بتقادم الدعوى الصرفية(٢).

وفى ظل التقنين التجارى الملغى كان التقادم الصرفى قائماً على أساس افتراض براءة ذمة المدين بدين صرفى واعتبار انقضاء هذه المدة بدون مطالبة قرينة قانونية على وفائه بالالتزام الصرفى(٣). وقد قدر المشرع أنه من غير المألوف فى المعاملات الصرفية أن يتراخى الدائن فى المطالبة بحقه لمدة طويلة إلا إذا قد استوفاه بوسيلة أو بأخرى(٤)، وأن بقاء سند الدائن فى حيازة الدائن لا يعنى أن المدين لم يدفع الدين فقد يكون راجعاً إلى تساهل أو عدم حرص

(١) د. على البارودى، المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٦٣٣.
(٢) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨.
(٣) نقض ١٩٩٨/٥/١٩، الطعن ٣٣٥٣ لسنة٦١ق، مجموعة الأحكام، س٤٨، ج١، ص٧٥٤؛ نقض ٢٠٠١/٦/٢٦، الطعن ٨٩٦ لسنة ٦٩ق، مجموعة الأحكام، س٥٢، ج٢، ص ٩٨٧.
(٤) د. على البارودى، المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٦٣٣.

منه[١]، إذ أن الملتزم فى الكمبيالة دائما يحرص على تسوية مركزه فى تاريخ الاستحقاق حتى لا يتعرض لإجراءات قانونية من شأنها أن تلطخ سمعته وأن تزعزع إئتمائه. لذلك ينبغى دائما على الحامل أن ينشط لاستيفاء حقه فى يوم الاستحقاق، وأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية فى المواعيد المقررة حتى لا يسقط حقه فى الرجوع على الضمان[٢]، فإذا قعد خلال هذه المدة عن المطالبة بحقه نهض ذلك قرينة على أن المدين أوفى بما تعهد به[٣].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن « التقادم الصرفي يقوم على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، باعتبار أنه من الملتزمين في الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف، ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفي، وتأييد دفاعهم ببراءة ذمتهم بحلف اليمين على أنه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين إذا دعوا للحلف، وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيئاً مُستحقاً من الدين[٤]».

وبالبناء على ما تقدم يمكن تحديد مفهوم قرينة الوفاء فى أنها تقوم على أن مضى مدة المدة المحددة دون أن يطالب الحامل بدينه، دليل على أنه استوفى قيمة الورقة التجارية نقداً من المدين. بينما يرى البعض أن مفهوم هذه القرينة يقوم على براءة ذمة المدين الصرفى من الدين بأى سبب من أسباب انقضاء الالتزامات كالوفاء النقدى أو بالمقاصة أو بالتجديد أو الإبراء من قبل الدائن[٥].

٦- وجدير بالإشارة أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ عاماً مقتضاه كسب الحق أو سقوطه بمضى المدة، لذلك فهى تأخذ بنظام قريب من فكرة التقادم وهو

(١) د. محسن شفيق، المرجع السابق، بند ٦٨٧، ص ٥٧٠.
(٢) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٥، ص ١٧١.
(٣) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٠، ص ٣٤٨، وما أشار إليه من أحكام.
(٤) نقض مدني في الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٩ قضائية – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦. وفي الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ قضائية – جلسة ١٩٩٣/١/٤ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٤.
(٥) د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٤٢١.

نظام عدم سماع الدعوى بمضى الزمان عند الإنكار، والذي معناه مضى مدة معينة على وجوب أداء الحق الذي يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء(١).

II- مفهوم التقادم:

٧- التقادم فى اللغة أصله من الفعل الثلاثى: قدم الشيء قدما، أى مر عليه الزمان، فأصبح قديماً، وهو بخلاف الجديد(٢). والتقادم هو مدة يحددها القانون يجب خلالها على الدائن المطالبة بحقه فإن لم يفعل سقط الدين بمرور هذه المدة(٣).

٨- ويشير التعريف الفقهى للتقادم المسقط إلى أنه الدفع الموجه لدعوى الدائن فيؤدى إلى سقوط حق المطالبة بالدائن إذا تمسك به من له مصلحة فيه(٤)، أو هو مضى مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائنين بما يؤدى إلى سقوط حقه فى المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه(٥)، أو مضى مدة زمنية معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حق هذا الدائن فى المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه(٦). وبالتالى فإن مرور فترة من الزمن دون قيام الدائن بمطالبة مدينه بالوفاء بالتزامه تجعله يتعرض لتوجيه الدفع إليه بسقوط حقه(٧).

---

(١) د. حامد محمد عبد الرحمن: نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، ص ٨٤.
(٢) لسان العرب لابن منظور، ج ١١، ط٣، ص ٦٤.
(٣) د. سامى عبد الباقى أبو صلاح، المرجع السابق، بند ٣٠، ص٨٠.
(٤) د. أنور سلطان: الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى واللبنانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٥٣.
(٥) د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤١٩.
(٦) د. رمضان ابو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٠٥.
(٧) Georges Ripert: Traité élémentaire de droit commercial, Paris, Sixieme édition, 1968, No347.

٩- هذا ولا يوجد تعريف تشريعى للتقادم فى ظل القانون المدنى بل أنه اكتفى فقط بذكره فى المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ مبيناً أنواعه ومدده وأسباب انقطاعه ووقفه، وكيفية التمسك به، والآثار المترتبة عليه. أما فى التقنين المدنى الفرنسى فقد نصت المادة ق ٢٢١٩ على تعريف التقادم المسقط بأنه«طريقة لانقضاء الحقوق الناشئة عن عدم استعمال صاحبها خلال مدة زمنية معينة»(١).

١٠- وقد عرف الفقه الإسلامى التقادم بأنه مانع من سماع الدعوى بالحق أمام القضاء. وبعبارة أخرى مضى مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضى(٢). وقد أورده الحطاب تحت عنوان «المدة التى يسقط بها طلب الدين »(٣). ويلاحظ أن قاعدة أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان(٤)، تستند لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم»(٥).

وعلى ذلك فإن الأصل أن الحق لا يسقط بالتقادم، وكل ما هنالك أن مرور الزمان يؤدى إلى سقوط طلب الدين أى عدم سماع الدعوى به لا سقوط الدين نفسه، وذلك بناء على أن الادعاء فى هذه الحالة وفى مثل هذه الظروف دعوى يكذبها الظاهر وأن مدعيها مبطل فيما يظهر(٦). وبالتالى يكون مراد المشرع من وراء عدم سماع الدعوى هو قطع التزوير والحيل(٧).

---

(١) المادة ٢٢١٩ من التقنين المدنى.
La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps.
(٢) د. حامد محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٨٤.
(٣) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص٢٢٤.
(٤) الأشياء والنظائر لابن نجيم، ص ٢٢٢.
(٥) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص٢٢٤.
(٦) الشيخ على الخفيف: الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، معهد البحوث والدارسات العربية، ١٩٦٨، ص ١٦٨.
(٧) د. على عوض حسن: الدفع بالسقوط والتقادم فى المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٣.

III- تمييز التقادم عن السقوط:

١١- إزاء تعدد المراكز القانونية الناشئة عن التوقيع على الأوراق التجارية، لم يشأ القانون تركها معلقة دون تسوية فترة طويلة من الزمن. فمن جهة أولى أوجب القانون على حامل الورقة التجارية تقديمها للوفاء واتخاذ إجراءات الرجوع فى حالة عدم الوفاء فى مواعيد محددة، فإن أهمل الحامل فيما فرضته عليه القانون يتعرض لسقوط حقه فى الوفاء(١). وبالتالى فإن السقوط يتعلق بالقيام ببعض الإجراءات دون أن يكون الأمر متعلقاً بمطالبة دائن مدينه بالوفاء بدينه كما فى التقادم(٢). أضف إلى ذلك أن أساس التقادم يؤدى إلى سقوط حق لم يستعمل فى المدة القانونية، وموضوعه هو حق كامل وحال يظهر فى العنصر الإيجابى للذمة المالية. أما السقوط فهو على العكس يفقد الرخص التى يجيز القانون إستعمالها فى خلال مدة معينة(٣).

١٢- وعلى ذلك يكون السقوط déchéance هو الجزاء الذى يتعرض له حامل الورقة التجارية الذى يهمل فى تقديمها للوفاء أو اتخاذ إجراءات الرجوع الصرفى(٤). إذن يعتبر السقوط بمثابة مركز قانونى ينشأ بمجرد توافر حالة من الحالات التى ينص عليها القانون(٥). وبالتالى حتى يمكن لذوى الشأن التمسك بجزاء السقوط فإنه يتعين توافر عدة شروط: وهى إهمال الحامل فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للرجوع الصرفى، ووجوب أن تكون العلاقة التى يتقرر

(١) د. على جمال الدين عوض: الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥، بند ٢٦٠، ص ٢٦٥.
(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى،ج٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بند ٥٩٤، ص ١٠٠٠.
(٣) فى ذات المعنى: د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٠٧.
(٤) د. على جمال الدين عوض، المرجع السابق، بند ٢٦٠، ص ٢٦٥.
(٥) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٣، ص ١٩٨؛

فيها التمسك بهذا الجزاء علاقة صرفية[١]. وإذا توافرت إحدى حالات السقوط المنصوص عليها قانوناً نشأ المركز القانونى الذى يخول الملتزم الصرفى التمسك بالجزاء إزاء الحامل المهمل أيا كان[٢]، وبصرف النظر عن وقوع ضرر لمن يحتج به من عدمه[٣].

١٣- ويلاحظ أن جزاء السقوط لا يتعلق بالنظام العام[٤]، فيجوز النزول عنه سواء أكان النزول سابقاً على وقوع الإهمال[٥]، أم لاحقاً له[٦]. على أن النزول يقتصر أثره على الملتزم الذى اشترطه أو قبله[٧]، وذلك دونما أى أثر بالنسبة للملتزمين الآخرين[٨]. لذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[٩]، وإنما يتعين على ذى الشأن وهم الضمان وحدهم التمسك به فى مواجهة الحامل المهمل[١٠]. ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[١١]، لأنه من قبيل الدفوع الموضوعية[١٢]. ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[١٣].

---

(١) وفى جميع الأحوال يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع على الساحب طالما أثبت هذا الأخير تقديمه مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢٦- القاعدة ١٢) ، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفنى محكمة النقض، ص ٣٤.
(٢) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٦.
(٣) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٣، ص ١٩٨.
(٤) د. على البارودى، المرجع السابق، بند ٢٣٦، ص ٦٣٢.
(٥) د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٣٤٠.
(٦) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٦.
(٧) د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٣٤١.
(٨) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٣، ص ١٩٨.
(٩) حكم محكمة مصر التجارية الجزئى ١٩٤٠/٤/١، مجلة المحاماه، س٢١، بند ١٧٢، ص٣٦٧.
(١٠) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٠، ص ٣٤٩.
(١١) د. على البارودى، المرجع السابق، بند ٢٣٦، ص ٦٣٢.
(١٢) د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٣٤٣.
(١٣) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

ويلاحظ أنه يمتنع الحكم بالسقوط إذا كان عدم القيام بالإجراءات القانونية فى المواعيد المقررة يرجع إلى القوة القاهرة التى حالت بينه وبين اتخاذ هذه الإجراءات(١). وهو ما نصت عليه المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الموحدة لعام ١٩٣٠. وفى هذه الحالة تنتفى عن الحامل صفة الإهمال ولا يسقط حقه بالرجوع الصرفى على الضامنين(٢).

١٤- ويختلف السقوط عن التقادم وبصفة خاصة لا تسرى بشانه أسباب الانقطاع ولا الوقف، وإذا انقضت مدته لم يجز التمسك بالحق لا على سبيل الدعوى ولا على سبيل الدفع(٣). ومع ذلك يرى البعض أنه «ولئن كانت مدد السقوط حتمية الا أنه إذا استحال على الدائن المطالبة بحقه فى خلالها، فإن العدالة ترفض القول بعدم وقف هذه المدة ما بقيت الاستحالة قائمة»(٤).

ومن جهة أخرى فلا يخضع للتقادم الصرفى سوى الدعاوى الصرفية التى تنشأ عن العلاقات المتولدة عن التوقيع على الورقة التجارية(٥). أما الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الأصلية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية أو تكون أساساً لإنشائها أو تظهيرها فلا تخضع لأحكام التقادم الصرفى وإنما للقواعد العامة فى التقادم المسقط(٦). ومثال ذلك دعوى استرداد مصاريف البروتستو، ودعوى

(١) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٤، ص ١٩٨.
(٢) نقض ١٩٨٣/٦/٢٠، مجموعة المكتب الفنى، س ٣٤، ج٢، قاعدة ٢٨٤، ص ١٤٤٧.
(٣) د. المعتصم بالله الغريانى: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٠٧-٢٠٨.
(٤) د. محمد على عمران: وقف التقادم وانقطاع، التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٤، ع ٢، ١٩٧٢، هامش ٢٧، ص ٣٢٤.
(٥) د.على حسن يونس، المرجع السابق، بند ٢٧٥، ص ٢٧٦.
(٦) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

الحامل للمطالبة بملكية مقابل الوفاء، ودعوى حامل الشيك على البنك المسحوب عليه(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن التقادم الصرفى لا يسرى إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف، وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف، أى لا تتصل مباشرة بورقة تجارية فإنها تخضع للتقادم العادى(٢).

١٥- ويلاحظ أن التقادم أعم وأشمل من السقوط، آيه ذلك أن المدين الصرفى – مثل المسحوب عليه القابل والساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء – يفيد منه فى الحالات التى لا يستفيد فيها من السقوط(٣)، إما لأنه ليس من الذين يستطيعون الاحتجاج به(٤)، وإما لأن الحامل قام بأداء الواجبات المفروضة عليه بحيث لا يمكن اعتباره مهملاً فلا يحتج عليه بالسقوط(٥)، وإما لأن المدين الصرفى تنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا سواء عند المطالبة أو عند إنشاء الكمبيالة كما لو تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف(٦). أما التقادم فيفيد منه جميع الملتزمين الصرفيين(٧).

IV- اشكالية البحث ومنهجه:

١٦- يعد موضوع التقادم أحد الركائز الرئيسة التى يقوم عليها استقرار المعاملات التجارية فيما بين الإفراد وبخاصة التجار فى المجتمع؛ فإذا كان

(١) د. على جمال الدين، المرجع السابق، بند ٢٦٢، ص ٢٦٨.
(٢) نقض ١٩٩٧/٥/١٩، الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٦١ ق، مجموعة الأحكام، س ٤٨، ج١، ص ٧٥٤.
(٣) فى ذات المعنى: د. محسن شفيق: القانون التجارى، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٨-١٩٤٩، ص ١٤٥.
(٤) قرب فى ذلك د. على جمال الدين، المرجع السابق، بند ٢٦٢، ص ٢٦٨..
(٥) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٠، ص ٣٤٩.
(٦) د. على البارودى، المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٦٣٣.
(٧) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٥، ص ١٧١؛ د. سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٦، بند ٢٤٩، ص ٣١٧.

الأصل هو تقادم الحقوق بمضي خمس عشرة سنة سواء أكانت الالتزامات مدنية أم تجارية؛ فإن علاقات التجار الناشئة عن معاملاتهم التجارية تتقادم بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام.

ومع ذلك فإن هذه المدة تعد طويلة وتفضى إلى تعليق المراكز القانونية الناشئة عن الورقة التجارية لفترة طويلة. لذلك فقد حدد المشرع التجارى مدد تقادم قصيرة للدعاوى الصرفية أقصاها ثلاث سنوات(١).

١٧- وتظهر أهمية التقادم الصرفي على سبيل المثال بالنسبة للمدين في الكمبيالة، وذلك فى حالة عدم استفادته من السقوط كالمسحوب عليه القابل أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء(٢)، وإن كان سقوط الحق فى الوفاء للإهمال كثيراً ما يستغرق حالات عدم المطالبة مما لا تثور معه الحاجة إلى الدفع بالتقادم. وبالتالي فإن السقوط أضيق نطاقاً من الدفع بالتقادم، إذ أنه في الوقت الذي يجوز فيه لبعض أطراف العلاقات الصرفية التمسك بالسقوط فإن الكافة يكون لهم الحق في التمسك بتقادم الدعوى الصرفية(٣). أضف إلى ذلك أن المدين قد ينزل عن التمسك بالسقوط صراحة أو ضمنا مما يتعين معه انطباق أحكام التقادم على الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة.

١٨- وعلى ذلك يدور موضوع البحث حول « التقادم الصرفى بين فكرة استقرار المراكز القانونية وقرينة افتراض الوفاء »، والذي يتطلب منا ضرورة التعرض بلا شك للتقادم القصير فى المواد التجارية سواء من خلال تبيان القاعدة العامة فى التقادم التجارى، وماهية التقادم الصرفى فى حد ذاته من ناحية، أو من خلال الأحكام الخاصة بهذا الأخير من ناحية أخرى.

(١) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٧.
(٢) د. مصطفى كمال طه: القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥، بند ٢٥٥، ص ٢٠٠.
(٣) المرجع السابق، بند ٢٥٥، ص ٢٠٠.

١٩- وتجدر الإشارة إلى أهمية تناول هذا الموضوع فى إطار القانون التجاري وخصوصاً قانون الصرف، والذي يتطلب إلقاء بعض الأضواء على تنظيمه القانوني مع الاستعانة بأحكام التقادم الواردة في القانون المدني.

٢٠- وسوف نلجأ إلى المنهج التأصيلي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى للوقوف على تبيان الشروط الواجب توافرها لإعمال حكم التقادم فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية ومدته، ثم تحديد ماهية التقادم الصرفى وأحكامه فى خصوص الدعاوى الناشئة عن العلاقات المتولدة عن التوقيع على الورقة التجارية، وذلك فى ضوء عدد من القوانين المقارنة فى هذا الشأن، وذلك بهدف الوصول لتحديد أساس التقادم الصرفى أيكون فكرة استقرار المراكز القانونية أم قرينة افتراض الوفاء أم الأثنين معاً؟

V- تقسيم البحث:

٢١- ينقسم البحث إلى مبحثين:

الأول– نتحدث فيه عن التقادم القصير فى المواد التجارية.

والثاني- نتناول فيه أحكام التقادم الصرفى.

المبحث الأول
التقادم القصير فى المواد التجارية

٢٢- باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم القصير فى المواد التجارية نجد أن هناك العديد من النماذج القانونية لهذا التقادم إلا أننا سوف نركز على الحكم العام للتقادم فى المعاملات التجارية الوارد ذكره فى سياق المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤. أضف إلى ذلك ضرورة الإشارة بوجه خاص للتقادم الوارد على دعاوى الأوراق التجارية فيما يعرف «بالتقادم الصرفى» ، وذلك بإعتباره استثناءً من المادة السابقة التى أورد بشأنها المشرع مدد تقادم أخرى.

وفى الحقيقة لا يصعب تبرير الجمع بين هذين النوعين من التقادم؛ فالأول يمثل القاعدة العامة فى التقادم فى المعاملات التجارية، والثانى يمثل الاستثناء من الأصل العام للمعاملات التجارية مما يبرر ضرورة الأخذ فى الحسبان للتقادم الصرفى بشأن الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية التى هى عصب الحياة التجارية فى الواقع المعاصر.

٢٣- وتطبيقاً لذلك يمكن أن نرى فى مطلب أول الحكم العام للتقادم فى المعاملات التجارية، بينما نرى فى مطلب ثان الحكم الخاص بالتقادم الصرفى.

المطلب الأول
الحكم العام للتقادم فى المعاملات التجارية

٢٤- أشار المشرع المصرى فى المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى التقادم القصير فى المواد التجارية بنصه على أنه «تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون

على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى»[١].

٢٥- والعلة فى تقصير مدة التقادم فى المعاملات التجارية متسقة مع العلة من تقرير التقادم أصلاً. فمنبى التقادم هو الحرص على استقرار الأوضاع القانونية بحيث لا تظل محلاً للنزاع إلى الأبد. وكذلك رغبة من المشرع التجارى فى تحرير الملتزمين بديون تجارية من التزاماتهم القديمة على وجه السرعة، وإتاحة الفرصة أمامهم للتفرغ لأنشطتهم الجديدة[٢].

ويحرص المشرع على تقرير مدة تقادم بحيث توزان بين مصلحة الدائن فى اقتضاء حقه ومصلحة المدين بحيث لا يعرضه للمطالبة وقتاً بالغ الطول[٣]، إذ أن طول المدة يدل على إهمال الدائن فى اقتضاء حقه من ناحية، وتتطمس معه الأدلة على وجود الدين من ناحية أخرى[٤].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون التجارة كانت تتضمن تقادم المعاملات التجارية بمضى عشر سنوات إلا أنها استبدلت بعبارة «بمضى سبع سنوات» الواردة بالقانون. وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون بشأن هذه المادة أنه «واستحدث المشروع حكماً يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية. وحدد هذه المدة بعشر سنوات، بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كذلك تسقط بنفس المدة الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى». =

=هذا وتنص غالبية القوانين العربية على تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام. وتتقادم أو تسقط الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى بمضى عشر سنوات.

ومن هذه القوانين: المادة ٥٨ فقرة أولى من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المادة ٨٧ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ١١٨ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٩٢ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٩٥ من قانون المعاملات التجارية الاتحادى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، والمادة ٨٧ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦. وفى المقابل تنص المادة ٥ من قانون التجارة المغربى على تقادم خمسى للالتزامات التجارية بإستثناء بعض مدد التقادم القصيرة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون الالتزامات والعقود.

(٢) د. سامى عبد الباقى أبو صلاح، المرجع السابق، بند ٣٠، ص٨١.

(٣) د. المعتصم بالله الغريانى، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) انظر بصفة خاصة: د. عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، بند ٥٩٢، ص ٩٩٦.

ويبدو ظاهرياً أن مثل هذه الاعتبارات تسوغ تقصير المدة فى المسائل التجارية. ذلك أن دورة رأس المال فى الحياة التجارية سريعة، واحتياجهم لإقتضاء حقوقهم أشد، كما أن اعتمادهم على الدليل الكتابى أقل، وارتكانهم إلى الائتمان المتبادل أوضح. وبالتالى فإن افتراض إهمال الدائن التاجر وتوقع انطماس الدليل لدى المدين التاجر فى معاملاتهم التجارية هو كله مما يصح فى مدة تقل كثيراً عن المدة المقررة بالنسبة للمعاملات المدنية، بل هو مما يصح معه بناء التقادم على أساس إضافى هو قرينة الوفاء، إذ لا يتوقع أن يسكت التجار عن استيفاء حقوقهم من بعضهم البعض لمثل هذه المدد الطويلة[1]. إذن سرعة المعاملات التجارية هى التى دفعت المشرع التجارى إلى تقصير مدة التقادم فى الالتزامات التجارية، وكذلك لتدعيم الائتمان كصفة ملازمة للأعمال التجارية بما قد يؤدى إلى تداول الثروات فى وقت قصير وسريع.

٢٦- والواقع أن هذه المدة كافية فى مجال الالتزامات التجارية خاصة وأن المشرع قد الزم التجار بالاحتفاظ بدفاترهم التجارية لمدة تتناسب وتقادم هذه الالتزامات مما يجعل هناك تجانساً بين تقادم الالتزام التجارى ومدة الاحتفاظ بأهم الأدلة المثبتة لهذا الالتزام فى المادة ٢٦ من قانون التجارة[2].

٢٧- وعلى ذلك نرى تباعاً شروط إعمال التقادم القصير فى المواد التجارية ثم مدته.

(١) المرجع السابق، ص ٩٩٨.
(٢) د. سميحة القليوبى: أهم الجوانب الجديدة فى الالتزامات التجارية طبقاً لأحكام قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، نشرة جمعية الضرائب المصرية، مصر، مج ١٣، ع ٥٢، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

الفرع الأول
شروط إعمال التقادم القصير فى المعاملات التجارية

٢٨- نصت المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام.

وقد قرر المشرع الفرنسى تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات التجارية سواء فيما بين التجار بعضهم البعض أو غير التجار بمضى خمس سنوات ما لم تكون خاضعة لمدد تقادم أقصر من ذلك(١)، وذلك استثناء من القاعدة العامة بسقوط الالتزامات المدنية بمرور ثلاثين سنة(٢). وهذا التقادم الخمسى يختلف عن المدة التى يجب خلالها احتفاظ أطراف المعاملات التجارية بالوثائق المحاسبية والمقدرة بعشر سنوات(٣). وبالتالى لا يصح الخلط – وفقاً لما انتهت إليه الدائرة التجارية بمحكمة استئناف ابيدجان فى عام ٢٠١٨ – بين الالتزام بحفظ الوثائق المحاسبية وبين التقادم المسقط المنصوص عليه فى القانون التجارى(٤).

٢٩- ويتضح مما تقدم أن المشرع المصرى جعل مدة التقادم سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام بخلاف المشرع الفرنسى الذى جعل مدة التقادم فى المواد التجارية بخمس سنوات. ومع ذلك فإن التقادم فى الحالتين يعتبر تقادماً قصيراً سواء أكان هذا الأخير التقادم بسبع سنوات أو بخمس سنوات، وذلك بالنسبة للتقادم المنصوص عليه فى القاعدة العامة.

ويلاحظ أن نص المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر

---

(١) المادة ق ١١٠- ٤ فقرة أولى من التقنين التجارى الفرنسى.
Les obligations nées à l'occasion de leur commerce entre commerçants ou entre commerçants et non-commerçants se prescrivent par cinq ans si elles ne sont pas soumises à des prescriptions spéciales plus courtes.

(٢) Michel De Juglart, Op.cit., No 300, P.197.

(٣) المادة ق ١٢٣-٢٢ فقرة ثانية من التقنين التجارى الفرنسى.

(٤) CCJA, 3e Ch, no154/2018,du 18 otocbre 2018. https://legiafrica.com/categorie-4326-prescription-commerciale, 28/2/2019.

مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد(١). وقد ذهب المشرع الفرنسى فى ذات الاتجاه بمناسبة قيامه بتعديل مدد التقادم فى القانون الصادر عام ٢٠٠٨(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم فى القانون المصرى إذا تخلف أحد شروطه، وهى: أن يكون طرفى المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالإلتزامات التجارية فيها. كذلك لا يجوز التوسع فى تفسير هذا التقادم طالما أنه استثناء من الأصل العام(٣).

٣٠- ويتضح من هذه النصوص وجوب توافر شرطين لإعمال حكم التقادم بالمواد التجارية، الأول نشوء الدعاوى عن الالتزامات التجارية، والثانى تعلق التزامات التجار بمعاملاتهم التجارية.

الغصن الأول
نشوء الدعاوى عن الالتزامات التجارية

٣١- الشرط الأول من شروط إعمال حكم التقادم القصير فى المعاملات التجارية هو أن تكون تلك الدعاوى ناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض، أى أن يكون طرفا الالتزام موضوع النزاع من التجار(٤). أما إذا لم يكن أحد الطرفين مكتسباً صفة التاجر فلا مجال لتطبيق حكم التقادم الخاص(٥)، وإنما تخضع الدعوى للقواعد العامة للتقادم(٦).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ق ١١٠-٤ من التقنين التجارى الفرنسى تنص على سريان التقادم الخمسى على الالتزامات التى تنشأ سواء بين تاجرين

(١) طعن نقض ٨٩٣ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨، القاعدة (٥٩)، ص ٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) Jocelyne Valansan: Interruption de prescription et sort de la caution, La Semmaine juridique, Édition générale, No 40, P. 1759.

(٣) الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢- القاعدة ٣٨ ، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفنى بمحكمة النقض، ص ٥٦.

(٤) د. محمد على العريان، المرجع السابق، بند ١٠٧، ص ٧٢.

(٥) د. هاني دويدار: القانون التجاري ...، المرجع السابق، بند ١٤٩، ص ١١٩.

(٦) د. المعتصم بالله الغريانى، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

أو بين تاجر وغير تاجر. وبذلك يكون حكم القانون الفرنسى هو سريان حكم التقادم الخمسى على التزامات التجار الناشئة عن أعمالهم التجارية، وكذلك التزامات غير التجار شريطة أن يكون أحداهما تاجراً، وذلك بعكس قانون التجارة المصرى الذى تطلب أن يكون طرفا الالتزام موضوع النزاع من التجار.

ويلاحظ أن الدعوى المرفوعة على الكفيل غير التاجر تخرج عن نطاق تطبيق ذلك النص ولو كان الالتزام المكفول تجارياً وكل من الدائن والمدين تاجراً، إذ أن كفالة الدين التجارى يعد بحسب الأصل من قبيل الأعمال المدنية.

الغصن الثانى
تعلق التزامات التجار بمعاملاتهم التجارية

٣٢- الشرط الثانى من شروط إعمال حكم التقادم القصير فى المواد التجارية هو أن تكون تلك الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض متعلقة بمعاملاتهم التجارية. ويعبر هذا الشرط – فى حقيقة الأمر – عن مراد المشرع نحو السعى إلى سرعة استقرار المراكز القانونية الناشئة عن ممارسة الأنشطة التجارية(١).

٣٣- وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى عام ٢٠١٠ بأنه «إذا كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطاً بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها، ومن ثم تنتفى شروط إعمال التقادم المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفة البيان مقرراً أن الحق الثابت بخطاب الضمان يخضع للتقادم العادى فأنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة»(٢).

---

(١) د. هاني دويدار: القانون التجاري ...، المرجع السابق، بند ١٤٩، ص ١١٩، هامش (٢)، وقد أشار سيادته إلى:

Cour d'appel d'Orléans, 18/10/2001,
R.J.D.A,2002,No582.

(٢) الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢- القاعدة ٣٩ ، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفنى محكمة النقض، ص ٥٧.

٣٤- وبالتالى فإن خوض التاجر مبادلات لا تتعلق بالنشاط التجارى، فلا يخضع لحكم التقادم الخاص وإنما للقواعد العامة فى التقادم. أضف إلى ذلك وجوب أن يكون الالتزام متعلقاً بمعاملات كلا الطرفين التجارية، وذلك لتطبيق حكم التقادم الخاص.

ويضرب جانب من الفقه المصرى المصرى المثال الآتى: عقد البيع الذى يبرم بين أحد أرباب المصانع وبين أحد تجار الجملة. فالبيع عمل تجارى بطبيعته بالنسبة إلى صاحب المصنع، بينما يعد عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة إلى تاجر الجملة. وتخضع الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق طرفى عقد البيع لحكم التقادم الخاص بمضى سبع سنوات.

٣٥- وهذا التقادم يسرى على الالتزامات التجارية التعاقدية وغير التعاقدية، كما يسرى على الأعمال المختلطة التى يكون فيها العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد أطرافيه ومدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر(١).

وتطبيقاً لما تقدم إذا كان طرفا الالتزام من التجار، لكن بينما يعتبر الالتزام تجارياً بالنسبة إلى أحداهما يعتبر الالتزام مدنياً بالنسبة إلى الآخر، فلا مجال لتطبيق حكم التقادم الخاص. وذلك ما يمليه ظاهر النص كما يؤيده المنطق، إذ أن التاجر إما أن يأتى عملاً متعلقاً بتجارته فيكون تجارياً على كل حال، وإما أن يكون تجارياً بالتبعية لكونه متعلقاً بعمله التجارى أو حرفته التجارية، وإما أن يكون عمله غير متعلق بتجارته فيكون مدنياً. وفى هذه الحالة الأخيرة يكون كغيره من الأفراد مما يبرر خضوعه للقواعد العامة فى التقادم(٢). ويترتب على ذلك نتيجة مفادها استبعاد جميع العقود التى تبرم بين التجار والمستهلكين، وكذلك دعاوى المسئولية التقصيرية التى لا يكون المضرور فيها تاجراً(٣).

الفرع الثاني
مدة التقادم القصير فى المعاملات التجارية

٣٦- فيما يتعلق بتحديد مدة التقادم القصير فى المعاملات التجارية فإنه يتعين التفرقة بين مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض متعلقة بمعاملاتهم التجارية من جهة، وبين مدة سقوط الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى من جهة أخرى.

---

(١) د. سامى عبد الباقى أبو صلاح، المرجع السابق، بند ٣٠، ص٨١.
(٢) د. المعتصم بالله الغريانى، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
(٣) د. هاني دويدار: القانون التجاري ...، المرجع السابق، بند ١٤٩، ص ١٢٠، هامش (١).

الغصن الأول
مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات التجارية

٣٧- يقتصر حكم التقنين التجارى الفرنسى على تحديد مدة التقادم للدعاوى بمضى خمس سنوات وفقاً للمادة ق ١١٠-٤ سالفة الذكر(١)، بينما يقتصر حكم قانون التجارة المصرى على تحديد مدة التقادم للدعاوى بمضى سبع سنوات وفقاً للمادة ٦٨ سالفة الذكر، وكما يبدو من المذكرة الايضاحية للقانون(٢).

ويلاحظ أن حكم هذه الأخيرة جاء متفقاً مع التقادم فى القواعد العامة من حيث أن التقادم من أسباب انقضاء الالتزامات(٣)، بغير وفاء طبقاً للمادة ٣٨٦ من القانون المدنى المصرى؛ ويترتب على ذلك انقضاء الدين الثابت فى الورقة التجارية مع تخلف التزام طبيعى فى ذمة الملتزم الصرفى(٤). وهو ما يجعل التقادم سبباً لقطع حق المطالبة بالحق لا زواله(٥).

وقالت محكمة النقض المصرية فى حكم حديث لها فى عام ٢٠١٩ «أنه لما كانت المادة ٦٨ من قانون التجارة – المعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ – قد حددت مدة قصيرة لتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلق بمعاملاتهم وعلاقاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك والنص على هذا التقادم القصير يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق والمادة الثامنة من القانون المدني التي تقضى بسريان مدة التقادم

---

(١) ومن هذه القوانين: المادة ٨٧ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ١١٨ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٩٢ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٥٨ فقرة أولى من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة ٨٧ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) قانون التجارة والمذكرة الايضاحية " الجزء الأول"، مجلة المحاماه، ملحق تشريعات، يونية ١٩٩٩، ص ٣٧٩.

(٣) Michel De Juglart, Op.cit., No.294, P.194.

(٤) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٥) د. المعتصم بالله الغريانى، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان يقرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم»[١].

الغصن الثانى

مدة سقوط الأحكام النهائية الصادرة فى الدعاوى التجارية

٣٨- يلاحظ أن المشرع المصرى الذى حدد مدة تقادم الأحكام النهائية بمضى عشر سنوات[٢]، أى أن الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى إنما تسقط بمضى عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. وهى مدة وسط بين التقادم التجارى والتقادم بشأن الأحكام بصفة عامة[٣].

٣٩- ومع ذلك يعبر البعض عن عدم وضوح الرؤية التشريعية فى هذا الشأن وعما إذا كان الحديث عن سقوط الأحكام أم إلى تقادمها نظراً لاختلاف الأثر المترتب على ذلك[٤].

المطلب الثانى

الحكم الخاص بالتقادم الصرفى

٤٠- يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الالتزامات دون الوفاء بها بصفة عامة[٥]؛ وفيما يتعلق بالتقادم الصرفى Prescription Cambiaire فلا يخضع له سوى الدعاوى الصرفية[٦]، التى تنشأ عن العلاقات المتولدة عن التوقيع على الورقة التجارية[٧]، وذلك من جانب المدين فيها[٨]. وبتعبير آخر تلك

(١) الطعن رقم ٩١٤٦ لسنة ٧٨ق، الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٦.
(٢) ومن هذه القوانين: المادة ٨٧ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ١١٨ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٩٢ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٥٨ فقرة أولى من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة ٨٧ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، باستثناء الفقرة الثانية التى تحدد مدة سقوط الأحكام النهائية بمضى خمس عشرة سنه.
(٣) د. المعتصم بالله الغريانى، المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٨.
(٥) René Roblot: Les effets de commerce, Sirey, Paris 1975, No429, P.362.
(٦) انظر فى اختلاف الفقه حول المعيار الواجب إعماله لتحديد الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفى: د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.
(٧) د. سميحة القليوبى: الموجز فى الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، بند ١٥٦، ص ٨٥؛ د. أكثم الخولى، المرجع السابق، بند ١٨٢، ص ٣٠٦.
(٨) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٣، ص ٣٥٢.

الدعاوى التى ترفع للمطالبة بحق صرفى يخصع لسائر أحكام قانون الصرف[١].
أما الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الأصلية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية أو تكون أساساً لإنشائها أو تظهيرها، بمعنى تلك التى تستند إلى أساس غير الكمبيالة[٢]، فهى لا تخضع لأحكام التقادم الصرفى وإنما للقواعد العامة فى التقادم المسقط[٣]، ولو كانت الدعوى قد نشأت بمناسبة الكمبيالة[٤]. والمثال على ذلك دعوى المسحوب عليه الموفى على المكشوف على الساحب، وذلك فى الحالة التى يدفع فيها للحامل دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب. وبالتالى فإن التقادم الصرفى اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى الصرفية فقط دون غيرها من الدعاوى الأخرى[٥].

وعلى ذلك يقوم التقادم الصرفى على قرينة الوفاء، إذ أنه من غير المقبول أن يسكت الدائن عن المطالبة بحقه طوال المدة المحددة قانوناً للتقادم إلا إذا كان قد استوفى حقه. إذن فالقرينة مبناها عدم مطالبة الدائن بحقه أو السكوت عنه أو عدم القيام بأى إجراء لاستيفاء مقابل الورقة التجارية مع قدرته على ذلك وعدم وجود سبب يمنعه من ذلك[٦].

٤١- ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يعرف الأوراق التجارية، وإن كان هناك استقراراً فقهياً على تعريفها بأنها صكوك مكتوبة وفق أشكال يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود

(١) طعن نقض رقم ٩٨٣ اسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠.
(٢) د. محسن شفيق: القانون التجارى ...، المرجع السابق، ص ١٤٥.
(٣) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٤) طعن نقض رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١١.
(٥) طعن نقض رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣، س ٣٨، ص ٣٠١، والطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٦، جلسة ١٩٩٣/١١/٨.
(٦) ومع ذلك يرى العلامة السنهورى أن التقادم الصرفى لا يقوم على قرينة الوفاء بل هو قريب الشبة من تقادم القانون العام ومرتبط به. وبالتالى فهو يقوم على فكرة استقرار المعاملات وحماية الصالح العام.
انظر فى ذلك: د.عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ٩٩٦.

يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين ويجرى العرف قبولها كأداة وفاء بالديون تقوم مقام النقود(١).

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها «الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفاً عن الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية. والمعنى الجامع فى هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسابمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً»(٢). إذن الأوراق التجارية هى أدوات من صنع التجار، تتمثل فى صكوك تستخدم فى تسوية الديون الناشئة عن النعاملات التجارية وفى منح الائتمان قصير الأجل(٣).

٤٢- ورغم تعدد خصائص الأوراق التجارية إلا أنه يتعين فى النهاية أن يستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود(٤). وقد استقر العرف منذ أمد على اعتبار الكمبيالة والسند الإذنى والشيك من قبيل الأوراق التجارية فى مصر.

ومع ذلك فقد جرى العرف فى فرنسا(٥)، ولبنان(٦)، على اعتبار صك رهن البضاعة المودعة فى المخازن العمومية أو ما يطلق عليه warrant من قبيل

(١) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، بند ٢، ص ٩، وما أشار إليه من مراجع.

(٢) نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ٢٩ سنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤*١٢/٢٠. مشار إليه لدى: د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢، ص ٩، وما أشار إليه من مراجع.

(٣) Perochon et Bonhomme: Enterprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, Manuel LGDJ, Paris, 5oédition, 2001, No 600.

=مشار إليه لدى د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص أ.

Gabtiel Mihai: Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The Commercial Relations, Munich Personal Repec Archive, 2016, P 2.

(٤) د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢٠٨، ص ٢٠٣- ٢٠٧.

(٥) المواد ق من ٥٢٧ – ١ إلى ٥٢٧ – ٩ من التقنين التجارى الفرنسى .

(٦) المادة ٤٠٥ من القانون التجارى اللبنانى.

الأوراق التجارية نظراً لأنه يمثل فى الواقع مبلغاً من النقود مضمون برهن البضاعة المودعة فى مخزن عام[١].

٤٣- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم يفرق فى قانون التجارة الحالى – على خلاف التقنين الملغى[٢]، وقانون التجارة الفرنسى[٣]- بين الكمبيالة والسند لأمر؛ حيث اعتبرت الأولى عملاً تجارياً دائماً أيا كانت صفة أولى الشأن فيها تجاراً أم غير تجار، أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء أكانت هذه الأخيرة مدنية أم تجارية[٤]. وكذلك اعتبر الثاني عملاً تجارياً بذات الطريقة. وبعبارة أخرى فقد أخضع المشرع تلك الأوراق لأحكام قانون الصرف بغض النظر عن صفة الموقعين عليها أو طبيعة العلاقات التى حررت الورقة التجارية من أجلها[٥].

بيد أن تعداد الأوراق التجارية المنصوص عليها فى ٣٧٨ من قانون التجارة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إذ ورد فى صدر هذه المادة عبارة «وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى». وهذه الأخيرة إنما تدل على الأوراق الأخرى التى يمكن أن يبتدعها العمل بشرط أن تتوافر لها المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية. وما تقدم يعنى أن المشرع التجارى قنن من خلال هذه المادة ما استقر عليه الفقه والقضاء فى هذا الشأن. ويمكن أن يتمخض العمل فى المستقبل عن السند لحامله كورقة من الأوراق التجارية تتحقق فيه خصائصها من التزام بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ محدد مع قابليته للتداول بالتسليم أو المناولة[٦].

---

(١) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٦، ص ١٤، وما أشار إليه من مراجع.
(٢) المادة الثانية فقرة سادسة.
(٣) المادة ٦٣٢ فقرة أخيرة.
(٤) المادة ٣٧٨ من قانون التجارة.
(٥) فى ذات المعنى: محسن شفيق، التكييف القانونى للالتزام الصرفى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوقن جامعة فاروق الأول، س ١، ع ٣، ١٩٤٣،ب ١، ص ٥١٩.
(٦) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٢، ص ٣٥١.

٤٤- ويتعين فى جميع الأحوال مراعاة ما تطلبه القانون من توافر الأهلية التجارية لممارسة الأعمال التجارية فيمن يوقع على هذه الأوراق.

٤٥- وقد عرض المشرع الفرنسى لتقادم الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية فى المادة ق ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى، بينما عرض المشرع المصرى لتقادم الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية فى المواد من ٤٦٥ إلى ٤٦٧، وذلك بالنسبة للكمبيالة. وجاءت المادة ٤٧٠ من ذات القانون بنص سريان أحكام التقادم المتعلقة بالكمبيالة على السند الأذنى. أما الشيك فتسرى عليه التقادم فى المادتين ٥٣١ و ٥٣٢.

٤٦- ويتعين الإشارة إلى أن التقادم لا يسرى إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء مالم يرد نص خاص على خلاف ذلك[١]. وإذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية فى منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا فى يوم العمل التالى[٢]. وتحسب مدة التقادم الصرفى بالتقويم الميلادى[٣]، وتدخل فى حساب المدة أيام العطلات الرسمية ولو وقعت فى نهايتها[٤]. وتحسب المدة بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول[٥]، أى اليوم الذى يحدد فيه القانون بداية التقادم منه، وتكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها[٦]. كما لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم أو اطالتها، إذ لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى

(١) المادة ٣٨٠ فقرة أولى من القانون المدنى.
(٢) للمادة ٥٤٥ فقرة أولى من قانون التجارة.
(٣) وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. (المادة ٣ من القانون المدنى).
(٤) وذلك بعكس حساب مواعيد استحقاق الكمبيالة، إذ لو تصادف يوم الاستحقاق يوم عطلة رسمية امتد ميعاد الاستحقاق إلى أول يوم عمل بعد العطلة. (المادة ٥٤٥ من قانون التجارة).
(٥) أى من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالى، أى أن كسور الأيام لا تحسب.
(٦) المادة ٣٨٠ من القانون المدني. ولذلك يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم فى هذا اليوم كإجراءات قطع المدة مثلاً، وإذا وقع آخر أيام المدة فى عطلة عيد أو موسم لا يتيسر إتخاذ الإجراءات فى خلالها، كان ذلك من قبيل القوة القاهرة، ووقف سريان التقادم.

عينها القانون[١]. وأخيراً لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه[٢].

٤٧- وبناء على ذلك نرى تباعاً الكمبيالة والسند لأمر من جهة، والشيك من جهة أخرى.

الفرع الأول

الكمبيالة والسند لأمر

٤٨- خرج المشرع التجاري على الأصل العام للتقادم فى المواد التجارية الوارد فى المادة ٦٨ من قانون التجارة، وقرر تقادماً قصيراً على سبيل الاستثناء، إلا أنه لم يحدد مدة تقادم واحدة بالنسبة لجميع الدعاوى الصرفية؛ وإنما ميز بين فروض عدة، ونص على مدد تقادم متباينة فى كل فرض منها، وإن كانت هذه المدد تتراوح من ستة أشهر، وسنة، إلى ثلاث سنوات[٣]، وذلك على منوال المادة ٧٠ من قانون جنيف الموحد، إذ أن الأوراق التجارية غالباً ما تحكمها مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من من هذا الأخير.

٤٩- ونرى على التوالى الكمبيالة من جهة، والسند لأمر من جهة أخرى.

الغصن الأول

الكمبيالة

(١) المادة ٣٨٨ من القانون المدنى.
(٢) المادة ٥٤٦ من قانون التجارة.
(٣) Michel De Juglart: Traité de droit commercial, Les effets de commerce, Tome 2, Montchrestien, Paris, 3 éme édition, 1990, No295, P.194

٥٠- من المتعارف عليه أن الكمبيالة Lettre de change، أو سند السحب[١]، ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد[٢].

وبعبارة أخرى ففى ظل غياب التعريف التشريعى للكمبيالة بات من المستقر على أن الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب le tireur إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه le tiré بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن (أو لأمر) شخص ثالث هو المستفيد le béneficiaire[٣].

وبالتالى تفترض الكمبيالة وجود ثلاثة أشخاص[٤]، هم الساحب وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذى تتضمنه، والمسحوب عليه وهو من يصدر إليه هذا الأمر، والمستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحه، أى هو الدائن بالحق الثابت فى الورقة[٥].

٥١- وعلى ذلك نرى تباعاً تقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة من جهة، ثم انقضاء التزام الكفيل فى حالة ضياع الكمبيالة من جهة أخرى.

---

(١) وتسمى الكمبيالة فى فرنسا Traité، وتسمى فى النظام الإنجلوأمريكى Bill of exchange.

(٢) وقد عرفت الكمبيالة قانوناً فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الكمبيالات الإنجليزى لعام ١٨٨٢، والمادة ٣ فقرة أولى من قانون الكمبيالات فى بليز المعدل عام ٢٠١١ :

A bill of exchange is an unconditional order in writing, addressed by one person to another, signed by the person giving it, requiring the person to whom it is addressed to pay on demand or at a fixed or determinable future time a sum certain in money to or to the order of a specified person, or to bearer.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢١٥، ص ٢٠٨؛ د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٨، ص ٩.

(٤) لمعرفة التطور التاريخى للكمبيالة انظر:

Pierre Cauboue: Évolution de la letter de change, Journal de la société atatistque de Paris, Tom 3, 1952, P. 104 – 119.

(٥) طعن نقض ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣، القاعدة (٩٢)، ص ٥٣٢.

أولاً- تقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة:

٥٢- لم يحدد المشرع الصرفى مدة تقادم واحدة بالنسبة لجميع الدعاوى الصرفية؛ وإنما ميز بين فروض ثلاثة، ونص على مدد تقادم متباينة. وتطبيقاً لذلك تخضع للتقادم الصرفى دعوى الحامل الصرفية على المسحوب عليه القابل، ورجوعه الصرفى على سائر الموقعين، ودعوى الموفى للحامل الذى يحل محله فى الرجوع على الضامنين له فى الكمبيالة(١)، ودعوى الكفيل الصرفية على الملتزم المضمون والموقعين الذين يضمنونه(٢).

٥٣- وعلى ذلك نرى تباعاً هذه الفروض المتمثلة فى الدعاوى التى ترفع على المطالب بالوفاء، ودعاوى الحامل على ضامنى بالوفاء، ودعاوى المظهرين على بعضهم البعض.

أ- الدعاوى التى ترفع على المطالب بالوفاء:

٥٤- تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون جنيف الموحد فى الفقرة الأولى من المادة ٧٠(٣)، والمشرع الفرنسى فى الفقرة الأولى من المادة ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى(٤)، والمشرع المصرى طبقاً للمادة ٤٦٥ فقرة أولى من قانون التجارة المصرى(٥)، وذلك بعكس القانون الملغى(١).

---

(١) Georges Ripert et René Roblot: Traité de droit commercial, tome 2, Paris, 12e édition, 1990, No 2105, P230.

(٢) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٣.

(٣) All actions arising out of a bill of exchange against the acceptor are barred after three 274 years, reckoned from the date of maturity.

(٤) Toutes actions résultant de la lettre de change contre l'accepteur se prescrivent par trois ans à compter de la date de l'échéance.

(٥) ومن هذه القوانين: المادة ٨٤ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١ه، والمادة ٤٣٨ فقرة أولى من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٠٢ فقرة أولى من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٤ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٨ فقرة أولى من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢،= =والمادة ٥٥٢ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٧ فقرة أولى من قانون التجارة السورى، والمادة ٢٢٨ من مدونة التجارة المغربية، وذلك باستثناء المادة ٥٨ فقرة أولى

٥٥- وهذه المدة هى أطول مدة للتقادم نص عليها القانون الصرفى، لأن المطالب بالوفاء هو الذى ينتظر منه حامل الورقة التجارية أن يقوم بأداء قيمتها النقدية[٢]. وبعبارة أخرى لأن المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلى فى الكمبيالة[٣]، ولو لم يتلق مقابل الوفاء بها[٤]، إذ أنه بهذا الوفاء ينقضى الالتزام الصرفى ويبرىء ذمة الملتزمين به بإعتبارهم ضامنين له. وبالتالى فهو ينفرد بأطول مدة تقادم صرفى. وذلك بصرف النظر عن صفة رافع الدعوى، أى سواء أكان رافعها الحامل أو الساحب أو أى من الملتزمين الآخرين بالكمبيالة بعد أن قام بالوفاء[٥]. وبعبارة أخرى تسرى مدة التقادم المشار إليها أيا كانت صفة المدعى فى الدعوى الصرفية، بمعنى أنه يستوى أن يكون رافع الدعوى هو حامل الورقة التجارية أو أحد ضامنى الوفاء الذى اضطر للوفاء[٦].

من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ التى جعلت تقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

(١) حيث نصت عبارة المادة ١٩٤ من التقنين الملغى لعام ١٨٨٣ «بكل دعوى متعلقة بالكمبيالات ...». التى كانت تتسم بالغموض مما أدى إلى اتساع نطاق التقادم. راجع فى ذلك: ثروت على عبد الرحيم، دراسة للمنهج الفقهى للمرحوم الأستاذ الدكتور محسن شفيق فى معالجته لموضوع الأوراق التجارية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات العربية المتحدة، مج ٦، ع ١، ١٩٩٨، ص ٢٠٩.
وكانت المادة ١٩٤ من هذا التقنين تنص على تقادم الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات أو السندات التى تحت إذن، وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمر بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية بمضى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول= = ميعاد الاستحقاق أو يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد. قارب فى ذلك: د. محمد أحمد سراج، وحسين حامد حسان: الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ١٣٧.

(٢) LESCOT et ROBLOT: Les effets de commerce, Tome 1, Paris, 1953, No 717.

(٣) J.P. Legall: Droit Commercial, Mementos Dalloz, Cinquieme edition, Dalloz, 1979, P. 122.

(٤) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٥، ص ٣٥٥.

(٥) Michel De Juglart, Op.cit., No.295, P.194.

(٦) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٧٩.، هامش (٤).

ويبدأ سريان التقادم الثلاثى من تاريخ استحقاق الكمبيالة طبقاً للمادة سالفة البيان والمادة ٧٠ من قانون جنيف[١]، حتى فى الحالات التى يجوز فيها رفع الدعوى على القابل قبل ميعاد الاستحقاق، ولو اتفق الساحب والحامل على تأجيل أو تعديل ميعاد الوفاء اللهم إلا إذا قبل المسحوب عليه هذا الميعاد الجديد صراحة[٢].

٥٦- أما عن بدء سريان مدة التقادم فيجب التمييز بين ما إذا كانت الورقة التجارية مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد مدة معينة من الإطلاع، أو بغير هذين الطريقين لتحديد ميعاد الاستحقاق:

أ- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع فإن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ تقديمها فعلاً للوفاء[٣].

ب- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع فإن سريان مدة التقادم تبدأ من يوم تقديمها للإطلاع، أى للقبول بالنسبة للكمبيالة.

ج- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع فى تاريخ محدد أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها فإن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ الاستحقاق[٤].

٥٧- وقد ثار التساؤل بالنسبة للحالة الأولى وهى تقادم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، وذلك من تاريخ تقديمها فعلاً للوفاء، عما إذا كانت لم تقدم للوفاء أصلاً خلال مدة السنة المحددة قانوناً.

---

(١) Michel De Juglart, Op.cit., No295, P.194.

(٢) Cassation commercial, 23 mars1993, Dalloz 1993, P. 318, Obs. Cabrillac.

(٣) René Roblot Op.cit. No 432, P.365.

(٤) المادة ٤٦٥ فقرة أولى من قانون التجارة المصرى.

وقد ثار الخلاف هل يبدأ التقادم من تاريخ إنشاء الكمبيالة باعتبار أن تاريخ إنشائها هو التاريخ الذى كان الحامل يستطيع فيه أن يحصل على الوفاء - « وفى الكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الأطلاع، يبدأ التقادم من تاريخ إنتهاء هذه المدة محسوبة من تاريخ الإنشاء لأنه التاريخ الذى كان يمكن فيه تقديم الكمبيالة للقبول» أم يبدأ التقادم من يوم انقضاء ميعاد السنة الذى يمكن فيه تقديم الكمبيالة للوفاء أو القبول؟

٥٨- والراجح هو **الرأى الأول**[(١)]، لأنه يتفق مع حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ من القانون المدنى التى تنص على أنه «وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته». ولما كان الحامل يستطيع إعلان إرادته من خلال المطالبة بالوفاء أو القبول منذ إنشاء الكمبيالة فلا مناص من إعمال هذا النص فى حالتنا الراهنة طالما لم يرد نص خاص فى القانون التجارى يقضى بغير ذلك. فضلاً عن أن **الرأى الثانى** «الذى يجعل التقادم يبدأ متأخراً بعد انقضاء السنة» يؤدى إلى نتائج غير عادلة عن طريق محاباة الحامل الذى لم يقدم الكمبيالة للإطلاع أو للوفاء أو القبول فى مركز أقوى من مركز الحامل الذى قدمها فعلاً خلال الميعاد القانونى، إذ لا يتم التقادم فى مواجهته إلا فى ميعاد أطول[(٢)].

٥٩- ويلاحظ أن هذه المدد تسرى من يوم الاستحقاق أو من تاريخ الواقعة الموجبة لبدء سريان التقادم. وتنص المادة ٥٨٨ من ذات القانون على أنه «إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى المدد المقررة فى المادة السابقة لعدم سماعها إلا من تاريخ آخر إجراء فيها»[(٣)]. وبعبارة أخرى إذا اقيمت الدعوى فلا تسرى مدد التقادم

(١) طعن نقض رقم ٢٨ اسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٦/١١، س٢١، ص١٠٣٨.
(٢) د. مصطفى كمال طه: الوجيز ...، المرجع السابق، بند ٢٦٦، ص ١٧٧؛ وانظر عكس ذلك: د. سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، المرجع السابق، بند ٢٥٢، ص ٣٢٥.
(٣) وانظر أيضا: المادة ٨٥ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١ه، والمادة ٤٣٩ فقرة أولى من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة

المنصوص عليها فى القانون الصرفى إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى[١].

ب- دعاوى الحامل على ضامنى بالوفاء.

٦٠- تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة على تقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات[٢].

وعلى ذلك تتقادم الدعاوى التى يرفعها حامل الورقة التجارية على المظهرين بمرور مدة سنة[٣]، تبدأ من تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء فى الميعاد المقرر

١٩٨٧، والمادة ٥٠٣ فقرة أولى من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٥ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٩ من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٣ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٨ فقرة أولى من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧، والمادة ٢١٥ فقرة أولى من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

(١) المادة ٤٦٦ فقرة (١) من قانون التجارة.

(٢) المادة ٨٤ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ، والمادة ٤٣٨ فقرة ثانية من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٠٢ فقرة ثانية من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٤ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٨ فقرة ثانية من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٢ فقرة ثانية من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٧ فقرة ثانية من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ باستثناء المادة ٥٨ فقرة ثانية من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ التى جعلت تقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضى سنتين من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات.

(٣) LESCOT et ROBLOT: Les effets de commerce, Rousseau & Cie Edition, Paris, 1958, No718, P. 183.

له قانوناً أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمنت الورقة التجارية شرط الرجوع بلا مصاريف[١].

٦١- وبالمثل المشرع الفرنسى فى الفقرة الثانية من المادة ق ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى[٢]،

وذلك بالاتفاق مع الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون جنيف الموحد[٣].

٦٢- وعلى ذلك يؤدى إدراج شرط الرجوع بلا مصاريف فى الكمبيالة إلى إعفاء الحامل من عمل احتجاج عدم الوفاء، وهو ما يجعل التقادم السنوى سارياً من يوم استحقاق الكمبيالة[٤]. وينتج الشرط أثره فى مواجهة جميع الموقعين على الكمبيالة طالما أن الساحب هو من وضعه. أما إذا اشترطه المظهر فلا يسرى هذا التقادم إلا فى حقه فقط دون باقى المظهرين، وذلك من تاريخ الاستحقاق.

٦٣- ويمتد حكم التقادم الحولى إلى رجوع حامل الكمبيالة على ساحب الكمبيالة[٥]، الذى يعد ضامناً للوفاء تجاه حامل الورقة. ولم يميز المشرع فى

---

(١) Michel De Juglart, Op.cit., No295, P.194, J.P. Legall, Op.cit., P. 122, Georges Ripert et René Roblot Op.cit., No 2105, P. 230.

(٢) Les actions du porteur contre les endosseurs et contre le tireur se prescrivent par un an à partir de la date du protêt dressé en temps utile ou de celle de l'échéance, en cas de clause de retour sans frais.

(٣) Actions by the holder against the endorsers and against the drawer are barred after 275 one year from the date of a protest drawn up within proper time, or from the date of maturity where there is a stipulation retour sans frais.

(٤) Michel Cabriliac: La letter de change dans la Jurisprudence, Librairies Techniques, Paris, P.209.

(٥) René Roblot Op.cit. No 433, P.366.

شأن التقادم بين الساحب الذى قدم مقابل الوفاء والساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء[١].

٦٤- وينتقد جانب من الفقه إغفال هذه التفرقة، ويرى أنه كان من المناسب إجراء مثل هذه التفرقة حتى يفيد الساحب الذى قدم مقابل الوفاء من هذا التقادم السنوى، ويحرم الساحب الذى لم يقدمه من هذا التقادم مما يجعله يخضع للتقادم الثلاثى، وذلك على غرار المادة ٤٤٧ من قانون التجارة لأن الساحب هو منشىء الكمبيالة وعليه أن يوفر مقابل الوفاء بها[٢].

٦٤- وكذلك ينتقد جانب من الفقه موقف المشرع المصرى الذى ساوى بين الساحب – فى غير حالات قبول المسحوب عليه – بالمظهرين عند رجوع الحامل على أى منهم من حيث جعل مدة التقادم واحدة وهى عام، إذ أن هذا الموقف به مجافاه للحامل عند رجوعه على الساحب حيث يضمن الأخير الوفاء بقيمة الكمبيالة فى حالة عدم قبول المسحوب عليه، وهو ما يجعله فى مركز المدين الصرفى تماماً كالمسحوب عليه القابل. وكان الأمر يقتضى تقرير مدة التقادم الثلاثى طالما أنه أى الساحب صار فى ذات المركز القانونى[٣].

٦٥- ويسرى التقادم اعتباراً من تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء. وهنا يجب التمييز بين ما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وبين كون الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع. ففى الحالة الأولى يجب تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق. وعليه فلا يجوز للحامل تحرير الاحتجاج فى نفس يوم الاستحقاق وإلا عد باطلاً. بينما فى الحالة الثانية يجب تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء خلال نفس الميعاد المحدد لتقديمها للوفاء أى خلال سنة

(١) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٨١.
(٢) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٦، ص ٣٥٨، هامش (٤).
(٣) د. سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، المرجع السابق، بند ٢٥٢، ص ٣٢٤.

من تاريخ السحب. فإذا حدث أن قدمت الكمبيالة للوفاء للمرة الأولى فى اليوم الأخير من ميعاد التقديم، وتعين على الحامل تحرير الاحتجاج فى اليوم التالى مباشرة(١).

وإذ يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين فى حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول، يبدأ سريان التقادم الصرفى اعتباراً من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول، لأن عمل هذا الاحتجاج فى الميعاد القانونى يفتح الباب أمام الحامل للرجوع فوراً على الضمان قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، كما أنه يغنى عن احتجاج عدم الوفاء. ولا يجوز التحدى فى هذه الحالة بأن احتجاج عدم القبول لا يفرض على الحامل وإنما هو أمر جواز للرجوع، لأن احتجاج عدم الوفاء لا يفرض الرجوع على الحامل(٢).

٦٦- كذلك يمتد حكم التقادم الصرفى إلى الحالات الأخرى التى يجوز فيها لحامل الورقة التجارية الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، فيبدأ التقادم من تاريخ الاحتجاج. لكن فى حالات شهر الإفلاس لا يلزم تحرير الاحتجاج وإنما يسرى التقادم اعتباراً من تاريخ شهر الإفلاس(٣).

وإذا لم يقم حامل الورقة التجارية بتحرير احتجاج عدم الوفاء فى الحالات الواجبة يبدأ سريان التقادم من التاريخ الذى كان يجب فيه تحرير الاحتجاج. ويرى البعض أنه رغم عدم معالجة هذا الفرض من قبل المشرع التجارى المصرى فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة إلا أنه لا بأس من الأخذ بهذا الحل الذى استقر عليه القضاء المختلط فى ظل القانون الملغى بعد تعديله بما يتواءم مع أحكام القانون الجديد(٤).

(١) المادة ٤٣٩ فقرة ثانية وثالثة من قانون التجارة.
(٢) انظر فى ذلك: د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٧، ص ٣٥٩، هامش (٢).
(٣) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٥.
(٤) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٧، ص ٣٦٠.

ج- دعاوى المظهرين على بعضهم البعض.

٦٧- تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٥ من قانون التجارة على أنه «وتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه»(١).

وبالمثل نص المشرع الفرنسى فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى(٢)، وذلك بالاتفاق مع ما نص عليه قانون جنيف الموحد فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٠(٣).

٦٨- إذن فيما يتعلق بالدعاوى الصرفية المرفوعة فيما بين المظهرين(٤)، كما إذا أوفى أحد المظهرين إلى حامل الورقة التجارية ثم يرجع على مظهر آخر بما

(١) ومن هذه القوانين: المادة ٨٤ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١ه، والمادة ٤٣٨ فقرة ثالثة من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٠٢ فقرة ثالثة من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٣٩٨ فقرة ثالثة من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٢ فقرة ثالثة من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٧ فقرة ثالثة من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧، والمادة ٣٣٧ فقرة ثانية من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ باستثناء المادة ٥٨ فقرة ثالثة من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٥١٤ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥= = = لسنة ١٩٩٠، التى جعلت تقادم دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بعد مضى سنة من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

(٢) Les actions des endosseurs les uns contre les autres et contre le tireur se prescrivent par six mois à partir du jour où l'endosseur a remboursé la lettre ou du jour où il a été lui-même actionné.

(٣) Actions by endorsers against each other and against the drawer are barred after six 276 months, reckoned from the day when the endorser took up and paid the bill or from the day when he himself was sued.

(٤) LESCOT et ROBLOT, Op.cit., No719. P. 18, J.P. Legall, Op.cit., P. 122 , Georges Ripert et René Roblot Op.cit., No 2105, P. 230.

وفاه[١]، فإن هذه الدعاوى تتقادم بمضى ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الدفع طواعية واختياراً[٢]، أو رفع الدعوى على الموفى إذا تم جبراً عنه[٣]. والسبب فى تخفيض مدة التقادم إلى أقصر آجالها كما تقول المذكرة الايضاحية هو المبادرة إلى تصفية رجوع الضامنين بعضهم على البعض الآخر.

ويمد المشرع حكم هذا التقادم القصير إلى الدعاوى التى يرفعها المظهرون على الساحب[٤]، لأنه يعد ضامناً للوفاء فى مواجهتهم فلا يختلف مركزه عن مركزهم تجاه حامل الورقة التجارية.

٦٩- ويميز المشرع بين الوفاء الاختيارى بقيمة الورقة التجارية، والوفاء الجبرى. ففى حالة الوفاء الاختيارى يسرى التقادم من تاريخ قيام المظهر بالوفاء. أما فى حالة الوفاء الجبرى فيسرى التقادم اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى.

٧٠- وتجدر الإشارة إلى – كما يذهب جانب من الفقه المصرى – أن المشرع التجارى لم يعرض لحكم تقادم بعض الدعاوى الصرفية، مثل الدعوى التى يرفعها الموفى بالتدخل على من أوفى عنه وضامنى هذا الأخير، والدعاوى المرفوعة على القابل بالتدخل والتى يرفعها هو على من تدخل بالقبول لمصلحته وضامنى هذا الأخير، والدعاوى المرفوعة على الضامن الاحتياطى أو التى يرفعها هذا الأخير على الملتزم المضمون وضامنى هذا الأخير[٥].

---

(١) Michel Cabriliac,Op.cit., P.209.

(٢) Michel De Juglart, Op.cit., No295, P.194.

(٣) المادة ٤٦٥ فقرة ثانية من قانون التجارة.

(٤) René Roblot Op.cit. No 434, P.366.

(٥) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

ويمكن فى هذه الحالات القياس على حالات التقادم الصرفى المنصوص عليها قانوناً، وذلك فى ضوء توافر الحكمة من تقصير مدد التقادم وهى تسوية المراكز الصرفية بسرعة، وتوافر اتحاد العلة بين كل دعوى من الدعاوى غير المذكورة وبين مختلف الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وبناء على ما تقدم تتقادم الدعوى التى يرفعها الموفى بالتدخل بمضى ستة أشهر. أما دعواه قبل من حصل التدخل لمصلحته وضمانه فهى بمثابة دعوى رجوع بين الضمان تتقادم بمضى ستة أشهر من تاريخ الوفاء. كذلك الدعوى التى يرفعها القابل بالتدخل الذى أدى قيمة الكمبيالة على الملتزم الذى تدخل لمصلحته بمضى ستة أشهر من تاريخ الوفاء أو من يوم غقامة الدعوى عليه.

أما الدعاوى التى ترفع على القابل بالتدخل فتختلف بحسب ما إذا كان القبول بالتدخل عن ساحب الكمبيالة أو عن أحد مظهريها، فهى إن كانت من حامل الكمبيالة فإنها تتقادم بمرور سنة، وإن كانت من مظهر لاحق على من تدخل القابل لمصلحته فإن الدعوى تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ الوفاء أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

٧١- وأخيراً فيما يتعلق بالضامن الاحتياطى فيتحدد مركزه القانونى بمركز الملتزم الذى يضمنه. وعليه فالدعوى المرفوعة على ضامن المطالب بالوفاء فتتقادم بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، وتلك التى ترفع على ضامن الساحب أو المظهر فتتقادم بسنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من يوم الاستحقاق. وبالنسبة إلى الدعاوى التى يرفعها الضامن الاحتياطى على منشىء الورقة التجارية فتتقادم بمرور ثلاث سنوات، والتى يرفعها على الملتزم المضمون أو على ضامنى هذا الأخير فتتقادم بمضى

ستة أشهر[١]، وذلك من اليوم الذى أوفى فيه الضامن الاحتياطى قيمة الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

أما ما عدا ذلك من أحكام خاصة بالتقادم، كالوقف والانقطاع وكيفية التمسك بالدفع بالتقادم، فإن القواعد العامة للتقادم هى التى تسرى سواء فى مصر[٢]، أو فرنسا[٣]. ومع ذلك فقد نص المشرع المصرى فى الفقرة السادسة من المادة ٥٣١ على سريان الأحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى على انقطاع تقادم دعاوى الشيك أو وقفه.

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٣.
(٢) د. هاني دويدار: القانون التجاري ...، المرجع السابق، بند ١٥٠، ص ١٢٠، هامش (١)، وقد أشار سيادته إلى:
Cassation commercial, 9/11/1993, Bulletin civile de la cour du cassation, 1993, IV, No. 396.
(٣) ويلاحظ أن التقنين المدنى الفرنسى قد عدل بموجب القانون رقم ٥٦١- ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٠٠٨/٦/١٧ بشأن تعديل التقادم فى المسائل المدنية.

ثانياً- انقضاء التزام الكفيل فى حالة ضياع الكمبيالة:

٧٢- طبقاً للمادة ٤٣٧ من قانون التجارة ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ والمادتين ٤٣٣ و٤٣٥ من هذا القانون بمضى ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

وغالباً ما تبدأ هذه المدة من تاريخ الكفالة، أى من تاريخ توقيع الكفيل بقبولها. وقد روعى تقصير مدة انقضاء التزام الكفيل تخفيف التزامه لتشجيعه على قبول الكفالة. كما أن التزام الكفيل ليس التزاماً صرفياً لأنه ليس ضمن الموقعين على الكمبيالة وإن كانت هذه المدة تتمشى بحسب الأصل بمدة انقضاء الالتزام الصرفى بثلاث سنوات.

ويذكر أن الكفيل يلتزم بالوفاء بالكمبيالة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من ذات القانون، والتى تنص على أنه «إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من القاضى المختص وبشرط تقديم كفيل».

٧٣- وقد نصت المادة ٤٣٣ من ذات القانون على أنه «يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة – مقبولة أو غير مقبولة – ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يستصدر أمراً من القاضى المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً».

وبالتالى يشترط لصحة وفاء المسحوب عليه بالكمبيالة الضائعة أن يستصدر مالك الكمبيالة أمراً من القاضى المختص وهو قاضى الأمور الوقتية بوفاء الكمبيالة طالما كان مالكاً لها، وأن يقدم كفيلاً شريطة أن يكون موسراً ومقيماً فى مصر(١).

(١) المادة ٧٧٤ من القانون المدنى.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٥ من ذات القانون على أنه «يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق. ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب».أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على أنه «ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يف أنها بدل فاقد». وتنص الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة على أنه «ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضى المختص وبشرط تقديم كفيل». «وتكون كافة المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة الضائعة».

الغصن الثانى

السند لأمر

٧٤- يعرف السند الأذنى أو السند لأمر Billet â ordre بأنها ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر Le sousripteur بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد Le beneficiaire[١]. وبالتالى لا يتضمن السند الأذنى إلا شخصين المحرر والمستفيد[٢].

٧٥- ولم يفرق المشرع المصرى فى قانون التجارة الحالى على خلاف التقنين الملغى[٣]، بين الكمبيالة والسند لأمر والشيك؛ حيث اعتبرت الأخير أيضا عملاً تجارياً دائماً أيا كانت صفة ذوى الشأن فيه أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجله سواء أكانت هذه الأخيرة مدنية أم تجارية[٤]. وبعبارة أخرى فقد أخضع

(١) د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢١٦، ص ٢٠٩؛ د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٩، ص ١٧.
(٢) فى ذات المعنى: محسن شفيق، التكييف القانونى ...، المرجع السابق، بند ١، ص ٥١٩.
(٣) المادة الثانية فقرة سادسة.
(٤) المادة ٣٧٨ من قانون التجارة.

المشرع تلك الأوراق لأحكام قانون الصرف بغض النظر عن صفة الموقعين عليها أو طبيعة العلاقات التى حررت الورقة التجارية من أجلها.

٧٦- وتطبيقاً لما تقدم يعتبر السند الأذنى عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملاً تجارياً كذلك إذا كان مترتباً على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر(١).

٧٧- وطبقاً للمادة ٤٧٠ من قانون التجارة تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة المنصوص عليها فى المواد ٤٦٥ إلى ٤٦٧ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته(٢)، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالتقادم(٣). وبالمثل نصت المادة ق ٥١٢- ٣ ، ٤ من القانون التجارى الفرنسى بتطبيق مواد محددة على السند الإذنى(٤).

---

(١) طعن نقض ٨٩٣ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨، القاعدة (٥٩)، ص ٣٣٦.

(٢) طعن نقض ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢، القاعدة (٥١٢)، ص ١٩٣.

(٣) ومن هذه القوانين: المادة ٨٩ فقرة د من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١ه، المادة ٤٤٤ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥١٠ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥٢٠ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٤٠٥ من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٢٢٤ من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة ٥٥٩ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) **Article L512-3:**

Sont applicables au billet à ordre, en tant qu'elles ne sont pas incompatibles avec la nature de ce titre, les dispositions des articles L. 511-2 à L. 511-5, L. 511-8 à L. 511-14, L. 511-18, L. 511-22 à L. 511-47, L. 511-49 à L. 511-55, L. 511-62 à L. 511-65, L. 511-67 à L. 511-71, L. 511-75 à L. 511-81, relatives à la lettre de change.

Article L512:

ont également applicables au billet à ordre les dispositions de l'article L. 511-21 relatives à l'aval. Dans le cas prévu au sixième alinéa de cet article, si l'aval n'indique pas pour le compte de qui il a été donné, il est réputé l'avoir été pour le compte du souscripteur du billet à ordre.

وبالتالى فإن الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذنى تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. أما دعاوى الحامل على المظهرين فتتقادم بسنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمن السند شرط الرجوع بلا مصاريف. وتتقادم دعاوى رجوع المظهرين بعضهم على البعض الآخر بمرور ستة أشهر إبتداء من تاريخ الوفاء الذى قام به المظهر أو من تاريخ رفع الدعوى عليه.

٧٨- وتجدر الإشارة إلى أن سقوط دعوى الإلزام بقيمة السند الإذنى بالتقادم قبل المظهر لايستتبع سقوطها قبل المدين الأصلى؛ وذلك لاختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما ومدته وآثاره(١).

٧٩- أما عن بدء سريان مدة التقادم فيجب التمييز بين ما إذا كانت الورقة التجارية مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد مدة معينة من الإطلاع:

أ- إذا كان السند لأمر مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فإن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء.

ب- إذا كانت السند مستحق الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع فإن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ التأشير عليه بالإطلاع(٢).

٨٠- وتجدر الإشارة إلى أن السند الأذنى الذى نشأ قبل عام ١٩٩٩، يخضع لأحكام التقنين التجارى القديم لعام ١٨٨٣، وليس لقانون التجارة الحالى لعام ١٩٩٩(٣). وذلك استناداً لنص المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى

(١) الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧، القاعدة (١٢)، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٣، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٣٦ – ٣٧.

(٢) المادة ٦٨ من قانون التجارة المصرى.

(٣) وتطبيقاً لذلك فقد نقضت محكمة النقض المصرية الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية بورسعيد " الذى رفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى المطالبة بقيمة السند الأذنى بالتقادم لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وذلك طبقاً لنص المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد، إذ يستحق السند =

بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد[١]. وقد ذهب المشرع الفرنسى فى ذات الاتجاه بمناسبة قيامه بتعديل مدد التقادم فى القانون الصادر عام ٢٠٠٨[٢].

٨١- وقد قررت اللجنة القانونية بالمملكة العربية السعودية بتأييد قرار مكتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم ٦/٦/١٤٠٦ هـ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٣هـ برفض الدفع بعدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاث سنوات على السند لأمر[٣].

الفرع الثاني
الشيك

٨٢- يعرف الشيك على أنه ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه «ويجب أن يكون بنكاً» بأن

=فى ١٩٩٨/١/٢٨ ولم ترفع الدعوى إلا فى ٢٠٠٤/٥/٨ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. بيد أن الحكم رفض هذا الدفع بمقولة أن السند لا تتوافر فيه البيانات الإلزامية المتعلقة بمحل إنشائه وموطن محرره ومكان الوفاء التى تطلبها قانون التجارة الجديد حال أن قانون التجارة القديم الذى نشا السند فى ظله لم يتطلب تلك البيانات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ".
وقال المحكمة « وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاج آثارها أو فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها بعد نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ». حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان رقما ١١٠١٦، ١١٠١٧ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٣.

(١) طعن نقض ٨٩٣ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨، القاعدة (٥٩)، ص ٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) Jocelyne Valansan, op.cit., P 1759.

(٣) القرار رقم (٣٣) لسنة ١٤٠٦ه، جلسة ١٤٠٦/٢/١٩ه.

يدفع بمجرد الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة(١). وبالتالى يكون الشيك مسحوب على بنك ويدفع قيمته عند الطلب(٢).

٨٣- وتخضع دعاوى الرجوع الصرفية المقررة لحامل الشيك على المدينين فيه لتقادم قصير، تماماً كما فى الكمبيالة، فتسرى ذات الأحكام التى تنظم تقادم دعاوى الرجوع الصرفية المقررة لحامل الكمبيالة من حيث وقف التقادم وانقطاعه وآثاره. وتنص المادة ٥٣١ فقرة سادسة من ذات القانون على أنه «تسرى على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى».

٨٤- ويخضع الشيك فى فرنسا لأحكام المواد من ١٣١- ١ إلى ١٣١- ٨٧ من القانون النقدى والمالى، وفى كندا لأحكام المادة ١٦٥ فقرة ثانية من قانون الكمبيالات لعام ١٩٨٥(٣)، وفى إنجلترا لأحكام المادة ٧٣ فقرة ثانية من قانون الكمبيالات لعام ١٨٨٢(٤)، وفى سنغافورة لأحكام المادة ٧٣ فقرة ثانية من قانون الكمبيالات لعام ١٩٤٩ المعدل عام ٢٠٠٤، وفى بليز لأحكام المادة ٧٤ فقرة ثانية من قانون الكمبيالات المعدل عام ٢٠١١.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢١٧، ص ٢١٠-٢١١.؛ د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ١٠، ص ١٨.

(٢) A cheque is a bill drawn on a bank, payable on demand.
المادة ١٦٥ فقرة أولى من قانون الكمبيالات الكندى لعام ١٩٨٥؛ والمادة ٧٣ من قانون الكمبيالات الإنجليزى لعام ١٨٨٢؛ والمادة ٧٣ فقرة أولى من قانون الكمبيالات السنغافورى لعام ١٩٤٩ المعدل عام ٢٠٠٤؛ والمادة ٧٤ فقرة أولى من قانون الكمبيالات فى بليز المعدل عام ٢٠١١.

(٣) Except as otherwise provided in this Part, the provisions of this Act applicable to a bill payable on demand apply to a cheque

(٤) Except as otherwise provided in this Part, the provisions of this Act applicable to a bill of exchange payable on demand apply to a cheque.

وعلى ذلك سوف نرى تباعاً تقادم الدعاوى الناشئة عن الشيك، ثم انقضاء التزام الكفيل فى حالة ضياع الشيك لأمر.

الغصن الأول

الدعاوى الناشئة عن الشيك

٨٥- ونرى هنا الدعاوى التى ترفع على المطالب بالوفاء ثم الدعاوى التى ترفع على ضامنيه، وأخيراً الدعاوى التى ترفع من المظهرين على بعضهم البعض.

أولاً- الدعاوى المرفوعة على المطالب بالوفاء:

٨٦- تتقادم الدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك بمضى ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٥٣١ فقرة ثانية من قانون التجارة التى نصت على أنه " ... وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديمه"[(١)]. وتتقادم الدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك - فى القانون الفرنسى – بمضى سنة واحدة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه[(٢)].

---

(١) ويلاحظ التفاوت التشريعى فى تحديد مدد التقادم الواردة على الدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك ما بين تقادم ثلاثى، وتقادم خمسى، وتقادم حولى، وتقادم ستة أشهر. من هذه القوانين التى تأخذ بالتقادم الثلاثى للدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك: المادة ٤٤٢ من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧. ومن القوانين التى تأخذ بالتقادم الخمسى للدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك: المادة ٢٧١ فقرة أولى من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦. ومن القوانين التى تأخذ بالتقادم الحولى للدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك: المادة ٥٦١ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠. ومن القوانين التى تأخذ بتقادم الدعاوى التى ترفع على المسحوب عليه فى الشيك بمضى ستة أشهر: المادة ٤٨٦ فقرة أولى من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٥٠ فقرة أولى من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥٥٩ فقرة أولى من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة، والمادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

(٢) المادة ١٣١- ٥٩ فقرة ثانية من القانون النقدى والمالى.

وعلى ذلك فإن بدء سريان مدة التقادم إذا كان الشيك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فإن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من نهاية ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

٨٧- ويتساءل البعض عن مدى خضوع دعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه للتقادم الصرفى؟ لأن البنك المسحوب عليه لا يلتزم صرفياً بأداء مبلغ شيك لم يسبق له التوقيع عليه، بل أن المشرع حظر قبول الشيك. أضف إلى ذلك المادة ٥٢ من قانون جنيف الموحد لم تنص على تقادم خاص لدعوى حامل الشيك قبل المسحوب عليه مما يستفاد منه خضوعها للقواعد العامة. أيا ما كان الأمر فإن المشرع المصرى سار على درب المشرع الفرنسى فى قانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المعدل فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ الذى أضاف هذه القاعدة(١).

ثانياً- دعاوى الحامل على ضامنى بالوفاء:

٨٨- تتقادم الدعاوى التى يرفعها حامل الورقة التجارية على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمرور سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه(٢).

٨٩- وتجدر الإشارة إلى أن مدة التقادم كانت ستة شهور قبل تعديل القانون فى عام ٢٠٠٤، وجاءت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصرى آنذاك لتنص على أن « المشرع عالج في المادة ٥٣١ مسألة تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإذا لم يتمكن الحامل من ذلك، كان عليه أن يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة، لذلك خفض

L'action du porteur du chèque contre le tiré se prescrit par un an à partir de l'expiration du délai de présentation.

(١) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٩١، ص ٤٤٧.

(٢) المادة ٥٣١ فقرة أولى من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

المشرع مدة تقادم دعاوى رجوع الحامل على الساحب والمُظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك، إذ حددها بستة أشهر، تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء إذا تقدم به الحامل، أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إذا لم يتقدم به ».

٩٠- وقد قضت محكمة النقض المصرية فى عام ٢٠١٢ بأنه « مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ – والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ – يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه »[(١)].

٩١- أما فى القانون الفرنسى فتتقادم الدعاوى التى يرفعها حامل الورقة التجارية على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمرور ستة أشهر تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه[(٢)].

ثالثاً– الدعاوى المرفوعة من المظهرين على بعضهم البعض:

٩٢- فيما يتعلق بالدعاوى الصرفية المرفوعة فيما بين المظهرين، كما إذا أوفى أحد المظهرين إلى حامل الورقة التجارية ثم يرجع على مظهر آخر بما وفاه، فإن هذه الدعاوى تتقادم بحسب قانون التجارة استناداً للمادة ٥٣١ فقرة ثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ التى تنص على أنه «وتتقادم دعاوى

(١) الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/١١/٧، القاعدة (١٤)، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٣، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٣٨.

(٢) المادة ١٣١- ٥٩ فقرة (١) من القانون النقدى والمالى.
Les actions en recours du porteur contre les endosseurs, le tireur et les autres obligés se prescrivent par six mois à partir de l'expiration du délai de présentation.

رجوع الملتزمين بعضهم على بعض الآخر بمضى سنة من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء»[١]. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التقادم كانت ستة شهور قبل هذا التعديل.

أما فى القانون الفرنسى فتتقادم هذه الدعاوى بمضى ستة شهور[٢]. وذات الحكم منصوص عليه فى النظام السعودى[٣].

ويلاحظ أن مدة تقادم الدعوى فى القانون المصرى بمرور مدة سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٩٣- وتجدر الإشارة إلى أن عدم اكتمال مدة تقادم الشيكات المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم فى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد مؤداه وجوب تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة ١/٥٣١ من القانون الأخير، وقالت محكمة النقض «إذا كان من الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى

(١) ومن هذه القوانين التى تأخذ بذات مدة التقادم: المادة ٤٨٦ فقرة ثانية من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٥٠ فقرة ثانية من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٤٤٢ من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٩ فقرة ثانية من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٩٤ فقرة ثالثة من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧، والمادة ٢٧١ فقرة ثالثة من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٢) المادة ١٣١- ٥٩ فقرة (٢) من القانون النقدى والمالى.
Les actions en recours des divers obligés au paiement d'un chèque les uns contre les autres se prescrivent par six mois à partir du jour où l'obligé a remboursé le chèque ou du jour où il a été lui-même actionné.

(٣) لا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضى ستة من اليوم الذى وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه. المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة وباقى الشيكات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٤/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٨ فأنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد، فأنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم، إذ أنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان»[(١)].

٩٣ مكرر– وطبقاً للمادة ٥٣٢ من ذات القانون فأنه «يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذى لم يقم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استراده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق». وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ق ١٣١– ٥٩ من القانون الفرنسى[(٢)].

ولا تنقضى بالتقادم إلا دعاوى الرجوع الصرفية، أما الدعاوى غير الصرفية التى لا تستمد مباشرة من التوقيع على الشيك فتخضع للتقادم المسقط[(٣)].

٩٤- وتجدر الإشارة إلى أن قوانين بعض الدول العربية تنص على أنه يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة سماع الدعوى أن يعززوا باليمين براءة

(١) الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/١١/٧، القاعدة (١٤)، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٣، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٣٩.

(٢) المادة ١٣١- ٥٩ فقرة (٣) من القانون النقدى والمالى.
Toutefois, en cas de déchéance ou de prescription, il subsiste une action contre le tireur qui n'a pas fait provision ou les autres obligés qui se seraient enrichis injustement.

(٣) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٩١، ص ٤٤٧.

ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها. وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين[1].

ولربما يذكرنا ذلك بما كان عليه الحال فى ظل التقنين التجارى المصرى الملغى لعام ١٨٨٣ فى مادته ١٩٤، والتى لم يعتنقها المشرع فى قانونه الجديد لعام ١٩٩٩. وتنص هذه المادة على أنه كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت إذن وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمر بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمي سنتين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الاستحقاق أو يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلف اليمين على أنهم لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف زعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين.

وتنص المادة ٥٣١ من قانون التجارة على أنه « ... ٤- إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء

(١) ومن هذه القوانين بالنسبة للكمبيالة: المادة ٦٣٩ فقرة أولى وثانية من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المادة ٤٤١ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، = =والمادة ٥٠٥ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٧ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٩ فقرة ثانية من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٥ من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦. ومن هذه القوانين بالنسبة للشيك: المادة ٤٨٦ فقرة ثالثة من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٦١ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

في الدعوى. ٥- ولا تسرى مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده[١].

الغصن الثانى

انقضاء التزام الكفيل فى حالة ضياع الشيك

٩٥- نص المشرع التجارى على سريان الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من قانون التجارة بشأن الكمبيالة فى حالة ضياع الشيك لأمر[٢]؛ وطبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة ينقضى التزام الكفيل الذى يقدم فى حالة ضياع الشيك لأمر بمضى ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

ويسرى على الشيك الصادر لشخص مسمى والذى لم ينص فيه على شرط الأمر أحكام ضياع الشيك لأمر لأنه يكون قابلاً للتداول بالتظهير[٣].

وغالباً ما تبدأ هذه المدة من تاريخ الكفالة، أى من تاريخ توقيع الكفيل بقبولها. وقد روعى تقصير مدة انقضاء التزام الكفيل تخفيف التزامه لتشجيعه على قبول الكفالة. كما أن التزام الكفيل ليس التزاماً صرفياً لأنه ليس ضمن الموقعين على الشيك وإن كانت هذه المدة تختلف بحسب الأصل عن مدة انقضاء الالتزام الصرفى بثلاث سنوات.

---

(١) ومن هذه القوانين: المادة ٤٣٩ فقرة ثانية من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٠٣ فقرة ثانية من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٥ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٩ من قانون التجارة البرية اللبنانى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٣ فقرة ثانية من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٨ فقرة ثانية من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة ٥١١ فقرة أولى من قانون التجارة.

(٣) المادة ٤٨٦ فقرة ثانية من قانون التجارة.

ووفقاً لنص المادة ٤٣٣ من ذات القانون فأنه يجوز لمن ضاع منه شيك لأمر أن يستصدر أمراً من القاضى المختص بوفائه بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً.

وبالتالى يشترط لصحة وفاء المسحوب عليه بالشيك الضائع أن يستصدر مالكه أمراً من القاضى المختص وهو قاضى الأمور الوقتية بوفاء الشيك طالما كان مالكاً لها، وأن يقدم كفيلاً شريطة أن يكون موسراً ومقيماً فى مصر[١].

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٥ من ذات القانون فأنه يجوز لمالك الشيك الضائع الحصول على نسخة منه، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الشيك لأمر، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق. ويرقى المالك فى هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن كل مظهر يلتزم بكتابة تظهيره على نسخة الشيك لأمر المسلم من الساحب بعد التأشير عليها بما يف أنها بدل فاقد.

ووفقاً لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة فأنه لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضى المختص وبشرط تقديم كفيل. وعلى أن تكون كافة المصروفات على عاتق مالك الشيك الضائع.

االمبحث الثانى
أحكام التقادم الصرفى

٩٦- سوف نتحدث فى هذا المبحث عن أحكام وقف التقادم وانقطاعه فى مطلب أول، ثم آثاره فى مطلب ثان.

(١) المادة ٧٧٤ من القانون المدنى.

المطلب الأول
وقف التقادم وانقطاعه

٩٧- يختلف وقف التقادم عن انقطاعه - كما سيجيء - فى أن الأول يترتب عليه عدم احتساب المدة التى تحقق فيها سبب الوقف، فإذا زال هذا السبب عادت المدة من جديد وأدخل فيها ما يكون قد انقضى منها[١]. أما الثانى فإن ما مضى من مدة التقادم لا يدخل فى الحساب وتبدا مدة تقادم جديدة من تاريخ الانقطاع[٢].

٩٨- ونرى فى هذا المطلب وقف التقادم من جهة، ثم انقطاعه من جهة أخرى.

الفرع الأول
وقف التقادم

٩٩- وقف التقادم Suspension de la prescription هو عدم احتساب مدته لسبب خاص إلى أن تزول آثار هذا السبب[٣]، فتعود مدة التقادم إلى السريان[٤]. وبعبارة أخرى يتوقف جريان مدة التقادم لفترة ما بسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه[٥]، وذلك وفقاً للقاعدة اللاتينية Contra

(١) د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، بند ١١٤، ص ١٤٢.
(٢) د.محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٠٧.
(٣) René Roblot Op.cit. No 442, P.371, Georges Ripert et René Roblot Op.cit., No 2105, P. 230.
(٤) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤١٩.
(٥) Michel Cabriliac,Op.cit., P.213-214.

non valentem agree non currit praescriptio[١]، فإذا زال المانع عاد التقادم إلى السريان[٢]. وعلى ذلك يجب فى حالة وقف التقادم احتساب المدة الجارية منه قبل حدوثه واستكمال المدة الباقية من مدة التقادم بعد زوال السبب الذى أدى إلى الايقاف[٣]. أما الفترة التى يقف التقادم فى أثنائها فلا تحتسب ضمن مدة التقادم[٤].

ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية الدائن الذى لا يستطيع المطالبة بحقه قضاءً لوجود مانع يحول دون ذلك. وبالتالى فإن وقف التقادم يكون بمثابة إجراء مقرر قانوناً لبعض الأشخاص الذين لا يستطعون ممارسة حقهم بالمطالبة خلال فترة زمنية معينة بسبب ظروف خاصة بما يعنى إعطاء الفرصة لهم بالمطالبة بتلك الحقوق حرصاً على عدم ضياعهم. لهذا تقتضى العدالة ألا يسرى التقادم ضد هذا الدائن طالما ظل المانع قائماً، فإن زال المانع عاود التقادم سيره[٥].

١٠٠- ولم يحدد قانون التجارة حالات معينة لوقف التقادم، وهو ما يتعين معه الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى خاصة وأن المشرع التجارى نص فى الفقرة السادسة من المادة ٥٣١ على سريان الأحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى على انقطاع تقادم دعاوى الشيكات أو وقفها. كذلك لم ترد أحكام الوقف فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ وإنما ترك الأمر لقوانين كل دولة على حدة وفقاً للمادة ١٧ منها.

(١) والشطر الأول من القاعدة Contra non valentem agree معناه استحالة المطالبة بالحق. أما الشطر الثانى non currit praescriptio فمعناه عدم سريان التقادم او عدم اكتماله.
(٢) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٩، ص ٣٦٣.
(٣) محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٠٧.
(٤) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٠.
(٥) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

١٠١- وتقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره الى محكمة الموضوع خصوصاً بحث شرائطه ومنها مدة التقادم وسببه الذى حال دون اكتماله، وذلك دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة(١).

١٠٢- ووفقاً للأحكام القانون المدنى تتنوع وقف التقادم ما بين أسباب تتعلق بالشخص ذاته أو تتعلق بموانع أدبية.

الغصن الأول

الأسباب الشخصية للوقف

١٠٣- نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

ويمكن تفسير ذلك بأن التقادم القصير إنما بنى على قرينة الوفاء، وهى تظل سليمة الدلالة ومعتبرة ولو كان الدائن ناقص الأهلية أو غائباً أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية. أضف إلى ذلك أن طبيعة الأوراق التجارية وسرعة تداولها من يد لأخرى وضرورات العمل التجارى يستلزم سريان ميعاد التقادم على الكافة(٢).

أولاً- نقص الأهلية:

١٠٤- لا يسرى التقادم بحق من لا تتوافر له الأهلية الكاملة مثل القاصر والمحجور عليهم إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً(٣)، أو كانت مدته خمس

(١) الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، السنة ٥٦، القاعدة رقم (١٦)، أحكام محكمة النقض، المكتب الفنى، ص ١٠٠.
(٢) د. علاء الدين محمد حسينى، المرجع السابق، ص ٤١٦.
(٣) المادة ٢٢٣٥ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
Elle ne court pas ou est suspendue contre les mineurs non émancipés et les majeurs en tutelle, sauf pour les actions en paiement ou en répétition des salaires, arrérages de rente, pensions alimentaires, loyers, fermages, charges locatives, intérêts des sommes prêtées et, généralement, les

سنوات أو أقل[1]. وذلك بمفهوم المخالفة للمادة ٣٨٢ فقرة ثانية من القانون المدنى. وفى المقابل إذا كان له من يمثله قانوناً فلا يقف سريان التقادم لأن ممثله ملزم قانوناً بالمحافظة على حقوقه فإذا لم يفعل ذلك عد مسئولاً قانوناً بتعويضه عن تقصيره فى عدم المطالبة مما أدى إلى سقوط حقه[2].

ثانياً- الغيبة:

١٠٥- لا يسرى التقادم بحق الغائب فإذا لم يكن له من يمثله تولى القاضى تعيين وكيل أو قيم عنه، ويسرى التقادم بحقه من تاريخ ذلك. أما إذا كان الشخص غائباً وليس له من يمثله قانوناً فلا يسرى التقادم طوال فترة غيابه إلى أن يعود أو يحكم بموته.

ثالثاً- المانع القانونى:

١٠٦- يشكل رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه المالى خصوصاً إذا صدر ضده حكماً جنائياً وقام بتنفيذه. ففى هذه الحالة تتوقف مدة تقادم الحق الشخصى أثناء تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده ما لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

رابعاً- اتحاد الذمة:

١٠٧- يعتبر اتحاد الذمة من الأسباب التى يترتب عليها وقف سريان مدة التقادم، لذلك فهو مانع طبيعى يوقف سريان التقادم نظراً لاجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد. ويستمر الوقف طالما بقى الاتحاد قائماً[3]. فإذا زال السبب الذى أدى إلى الاتحاد، وانفصلت صفة الدائن عن صفة المدين، وعاد

---

actions en paiement de tout ce qui est payable par années ou à des termes périodiques plus courts.

(١) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٣٥.
(٢) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢١.
(٣) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣٠٩، ص ٣٦٤.

الدين إلى الوجود عاد سريان التقادم، ولا يؤثر على الوقف حتى ولو حدث بأثر رجعى[١]. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى إذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعى، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن.

خامساً- رابطة الزوجية:

١٠٨- قد تحول رابطة الزوجية – من الناحية المعنوية – من مطالبة أحداهما للآخر بحقه أثناء فترة التقادم لما فيه من تهديد واضح لحياة الأسرة واستقرارها فى المجتمع[٢]. لذلك يقف سريان التقادم خلال فترة بقاء الزوجية قائمة[٣]، فإذا انفصمت عراها بالوفاة أو الطلاق أو غيره زال سبب الايقاف وتبدأ مدة التقادم فى السريان من جديد.

ومع ذلك إذا قامت بين الزوجين منازعات أثناء قيام رابطة الزوجية ورفعت دعاوى بشأنها فلا يمكن التمسك فى هذه الحالة بالوقف. وعلى من يتمسك بالتقادم إذا ما دفع بوقفه إثبات أنه مع قيام رابطة الزوجية إلا أن ذلك لم تحول دون أن يطالب أحداهما للآخر بما له من حقوق[٤].

سادساً- علاقة الأصيل بالنائب:

---

(١) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) كذلك العلاقة بين الأب والأم وأولادهما، وعلاقة الأخوة والعلاقة بين السيد والخادم ما دام عقد الإستخدام قائماً. وبالتالى تستقل محكمة الموضوع بتقدير الظروف فى كل حالة على حدة بما لها من سلطة تقديرية دون معقب عليها فى ذلك ما دامت قد قامت باستخلاصها على أسباب سائغة لها أصل فى الأوراق.
د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

(٣) المادة ٢٢٣٦ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
Elle ne court pas ou est suspendue entre époux, ainsi qu'entre partenaires liés par un pacte civil de solidarité.

(٤) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

١٠٩- نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على هذا الحكم بنصها«وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب». وبالتالى لا يسرى التقادم كلما تعذر على الدائن المطالبة بحقه نظراً لطبيعة العلاقة القائمة بين الأصيل والنائب. والمثال على ذلك علاقة الموكل بالوكيل طالما كانت هذه العلاقة قائمة وفى حدودها(١). وتقف مدة تقادم الدعاوى ما بقيت علاقة الوكالة قائمة طالما كانت هذه الدعاوى ناتجة عن تلك العلاقة القائمة بينهما. ويرجع السبب فى ذلك إلى طبيعة العلاقة الخاصة بين الطرفين التى يسودها الود والاحترام مما يمتنع معها على صاحب الحق المطالبة بحقه. ومع ذلك فإن القول بوقف التقادم من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها قاضى الموضوع(٢).

الغصن الثانى
الموانع الأدبية

١١٠- نصت المادة ٣٨٢ فقرة أولى من القانون المدنى على عدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ولو كان المانع أدبياً. وهذه الموانع ليست واردة على سبيل الحصر، ولا يشترط فيها أن تصل لدرجة الاستحالة لتحقيقها، وإنما يكفى تعذر ذلك على الدئن بالنظر إلى حالته وعلاقته مع المدين وكافة الظروف الملابسة شريطة ألا يكون ذلك ناشئاً عن تقصير منه، وبالتالى يجب بحث كل حالة على حدة(٣).

وعلى ذلك يمكن أن يؤدى المانع الادبى إلى وقف سريان التقادم بسبب ظروف خارجية اضطر معها الدائن إلى عدم المطالبة بحقه أو استحال عليه

(١) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٠.
(٢) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٣٠.
(٣) الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، السنة ٥٦، القاعدة رقم (١٦)، أحكام محكمة النقض، المكتب الفنى، ص ١٠٠.

المطالبة به فى الوقت المناسب. ومن أمثلة ذلك القوة القاهرة كنشوب حرب أو ثورة أو إعلان الأحكام العرفية، أو اشتعال فتنة أو حدوث زلزال أو فيضانات(١). وفى جميع الأحوال يستقل قاضى الموضوع بتقدير ذلك، باستثناء الأسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه فهى تخضع لرقابة محكمة النقض(٢).

١١١- وقضت محكمة النقض السورية بأن«حجز السند من شأنه أن يمنع سريان التقادم. وكان ما ذهب إليه الحكم بهذا الشأن ينسجم مع ما هو عليه نص المادة ٣٧٩ من القانون المدنى على اعتبار أن حجز السند من شأنه أن يشكل مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه» (٣).

١١٢- وأخيراً يجب أن نشير إلى أن إفلاس المدين لا يعتبر فى حد ذاته سبباً من أسباب وقف التقادم؛ وبتعبير آخر فإن إفلاس حامل الورقة التجارية ليس موجباً لوقف سريان التقادم لأن أمين التفليسة يستطيع مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية بالوفاء. كذلك لا يترتب على شهر إفلاس الملتزم الصرفى وقف سريان التقادم لأن الحامل الشرعى يستطيع الدخول بقيمتها فى تفليسة الملتزم المفلس. ويعد هذا التقدم من الإجراءات القاطعة للتقادم. من أجل ذلك إذا أوقف التقادم بالنسبة إلى أحد الملتزمين فى الورقة التجارية لا يقف بالنسبة إلى غيره من الملتزمين الصرفيين، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات(٤).

الفرع الثانى
انقطاع التقادم

١١٣- انقطاع التقادم Interruptiom de la prescrition معناه إلغاء أو محو مدة التقادم السارية قبل اكتمالها نتيجة لإجراء يتخذه الدائن أو إقرار يصدر

(١) المادة ٢٢٣٤ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
La prescription ne court pas ou est suspendue contre celui qui est dans l'impossibilité d'agir par suite d'un empêchement résultant de la loi, de la convention ou de la force majeure.

(٢) نقض رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩، مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٧، ج٣، قاعدة ٣١٣، ص ١٩٦٨.

(٣) نقض سورى قرار ٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣، المدونة القضائية للجتهاد المقارن، ج٩، رقم ٥٣٠٨، ص ٤٨.

(٤) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس...، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

من المدين[١]، وهو ما يؤدى إلى عدم احتساب المدة السابقة على الانقطاع لسبب خاص[٢]، وبدء احتساب مدة جديدة[٣]، من وقت زوال أثر السبب الذى أدى إلى الانقطاع[٤]. وهو ما يجعل المدة الأولى كأن لم تكن[٥].

١١٤- ويلاحظ وجود أسباب عامة وأسباب خاصة لإنقطاع التقادم.

الغصن الأول

الأسباب العامة لإنقطاع التقادم

١١٥- تطبيقاً للقواعد العامة ينقطع سريان التقادم الصرفى بالمطالبة القضائية، والتنبيه[٦]، وتوقيع الحجز، والطلب الذى يتقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، أو الطلب المقدم من الدائن لقبوله حقه فى تفليسة، وأخيراً الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن[٧].

أولاً-المطالبة القضائية:

١١٦- تعد المطالبة القضائية Demande Jurdiciaire أولى الأسباب التى يترتب عليها قطع التقادم؛ إذ أنها تدل دلالة واضحة على رغبة الدائن فى المطالبة بما له من حق. ويجب أن يتوافر فى المطالبة القضائية معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة، وبتعبير آخر « يجب أن يكون الطلب المقدم للمحكمة جازماً بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم الممللك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه

(١) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٢.
(٢) د. على جمال الدين عوض، المرجع السابق، بند ٢٦٦، ص ٢٧٠.
(٣) Michel Cabriliac,Op.cit., P.211.

(٤) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١١، ص ٣٦٤.
(٥) د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، بند ١١١، ص ١٣٧.
(٦) René Roblot Op.cit. No. 437, P.368, Georges Ripert et René Roblot Op.cit., No 2105, P. 230.

(٧) المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المصرى.

فى التقادم المبرىء من الحق أو ما لحق به من توابع مما يجب لزومه بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه»[١].

١١٧- وبالتالى ينقطع التقادم بمطالبة المدين بقيمة الدين مطالبة قضائية سواء فى صورة دفع أو دعوى مبتدأة أو بطلب عارض أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو بتدخل الدائن فى دعوى قائمة مختصم فيها مدينه[٢]، وذلك لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به[٣]. والمثال على ذلك إقامة حامل الورقة التجارية الدعوى على المدين لمطالبته بالوفاء بقيمة الورقة، أو إقامة الدعوى بطلب شهر إفلاس المدين الذى امتنع عن الوفاء بقيمة الورقة، أو تقدم بالدين الثابت فى الورقة فى تفليسة المدين لأن التقدم فى التفليسة يعد بمثابة رفع دعوى للمطالبة به.

١١٨- هذا وتعتبر الدعوى مرفوعة – وبالتالى قاطعة للتقادم – بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة شريطة أن توجه إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو من ينوب عنه[٤].

١١٩- ويترتب على المطالبة القضائية انقطاع التقادم الصرفى[٥]، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة محلياً أو نوعياً[٦]، أو ولائياً أو قيمياً[٧]، ولو

(١) طعن نقض ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣، القاعدة (١٨٧)، ص ٩٨٣.

(٢) René Roblot Op.cit. No 438, P.368.

(٣) طعن نقض ٥٩١ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٦/٢/٣، ص ١٥٥.
(٤) طعن نقض ٣٥٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١، س ٣٢، ص ٢٣٧٤.

(٥) Michel De Juglart, Op.cit., No295, P.194.

(٦) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٦.
(٧) طعن نقض ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣، القاعدة (١٨٧)، ص ٩٨٣.

رفعت الدعوى أمام المحكمة المستعجلة[١]. ويظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى حتى يصدر حكماً فيها[٢]، ولو صدر الحكم بعدم الاختصاص[٣]. أيضا يعد المطالبة بالتحكيم إعلان بخصومة يترتب عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم، حتى لو قضى فيها بعدم الاختصاص ولائياً[٤].

١٢٠- وفى جميع الأحوال يشترط فى الحالات المذكورة صحة المطالبة شكلاً وموضوعاً[٥]، وغيرها من الإجراءات الأخرى[٦]. وبعبارة أخرى يجب أن تكون صحيفة الدعوى صحيحة ومستوفية لكل الشروط اللازمة قانوناً حتى يترتب عليها أثرها فى قطع التقادم. لكن إذا شاب صحيفة الدعوى بطلان فأنها لا تكون قاطعة للتقادم[٧].

---

(١) المادة ٢٢٤١ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
La demande en justice, même en référé, interrompt le délai de prescription ainsi que le délai de forclusion. Il en est de même lorsqu'elle est portée devant une juridiction incompétente ou lorsque l'acte de saisine de la juridiction est annulé par l'effet d'un vice de procédure.

(٢) المادة ٢٢٤٢ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
=
=L'interruption résultant de la demande en justice produit ses effets jusqu'à l'extinction de l'instance.

(٣) طعن نقض ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣، القاعدة (١٨٧)، ص ٩٨٣.

(٤) طعن نقض ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣، القاعدة (١٨٧)، ص ٩٨٣.

(٥) طعن رقم ٢١٧٩، س٦٠ ق، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٤٣، ج١، ١٩٩٢، قاعدة ١٨٧، ص ٩٠٤.

(٦) المواد من ٢٢٤٢- ٢٢٤٦ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.

(٧) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

١٢١- وجدير بالإشارة أنه إذا أقيمت دعوى صرفية خلال المدد المشار إليها لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فى هذه الدعوى(١).

ولا يكون إجراء بروتستو عدم الدفع قاطعاً للتقادم إلا إذا تم فى المواعيد المحددة قانوناً وهى: خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها(٢)، وخلال مدة سنة أو أية مدد أخرى متفق عليها إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع(٣). وبالتالى فإن احتجاج عدم الدفع يعد بمثابة إنذار موجه للمدين الصرفى وذلك بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الإعذار فإذا تقاعس الحامل عن إجرائه عد مهملاً لا يستحق المزايا الممنوحة إياه بموجب قانون الصرف كقاعدة عامة(٤).

١٢٢- وإذا قام المدعى بسحب مطالبته القضائية أو قام بتركها أمام محكمة أول درجة، أو إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم(٥)، واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ بالفعل قبل رفعها مستمراً(٦).

١٢٣- ولا يعد إجراء الطعن بالتزوير قاطعاً للتقادم طالما أن تقرير الطعن انتهى إلى أن الطاعن هو محررها، إذ قالت محكمة النقض المصرية فى حكمها

(١) المادة ٤٦٦ فقرة أولى من قانون التجارة.
(٢) المادة ٤٣٩ فقرة ثالثة من قانون التجارة.
(٣) المادة ٤٣٩ فقرة ثانية من قانون التجارة.
(٤) د. سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، المرجع السابق، بند ٢٥٣، ص ٣٢٨.
(٥) المادة ٢٢٤٣ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
L'interruption est non avenue si le demandeur se désiste de sa demande ou laisse périmer l'instance, ou si sa demande est définitivement rejetée.
(٦) طعن نقض ٣٥٣٦ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٤، القاعدة (٢٥)، ص ١٥٥؛
الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، السنة ٥٦، القاعدة رقم (١٦)، أحكام محكمة النقض، المكتب الفنى، ص ١٠٠.

الصادر فى عام ٢٠١٢ أنه «إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم »[(١)].

١٢٤- وإذا أصدرت المحكمة قرارها بشطب الدعوى بالمخالفة للقانون، فإن هذا القرار لا يلغى الدعوى، ولا يؤثر على الآثار التى أنتجها إيداع الصحيفة قلم الكتاب ومنها قطع التقادم إلى أن يقضى بسقوط الخصومة فيها[(٢)].

١٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى رتب على طلب الوساطة أو التوفيق الذى يقدم بعد وقوع النزاع بين الطرفين وقف التقادم لا انقطاعا[(٣)].

١٢٦- وقد ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فى ذات الاتجاه عندم قضت بأن تقديم طلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات يترتب عليه وقف التقادم، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة. ويكون لذوى الشأن من ثمة تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت

(١) الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/١١/٧، القاعدة (١٤)، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٣، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) طعن نقض ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، القاعدة (١٨٥)، ص ٩٨٣.

(٣) المادة ٢٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى.
La prescription est suspendue à compter du jour où, après la survenance d'un litige, les parties conviennent de recourir à la médiation ou à la conciliation ou, à défaut d'accord écrit, à compter du jour de la première réunion de médiation ou de conciliation. La prescription est également suspendue à compter de la conclusion d'une convention de procédure participative ou à compter de l'accord du débiteur constaté par l'huissier de justice pour participer à la procédure prévue à l'article L. 125-1 du code des procédures civiles d'exécution.

غير قابلة للتقادم فى بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق. وبذلك يكون المشرع قد حرص على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن(١).

وبالتالى لا يمكن اعتبار تقديم هذا الطلب قاطعاً للتقادم فقد قضت ذات المحكمة بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية. ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(٢).

ثانياً-التنبيه:

١٢٧- يقصد بالتنبيه Commandement الأخطار الذى يرسل إلى المدين من قلم المحضرين بالمحكمة بناء على طلب الدائن بتأدية قيمة الدين خلال الأجل المحدد، وذلك بناء على وجود سند تنفيذى كحكم أو سند رسمى(٣). ويجب أن يكون التنبيه مشتملاً على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين، وذلك حتى يكون هذا الإجراء قاطعاً للتقادم(٤).

١٢٨- ويعد التنبيه أقوى من المطالبة القضائية، إذ أنه لا يتم إلا بناء على سند تنفيذى، حكم أو عقد رسمى، وهو يقطع التقادم حتى ولو قضى ببطلان الحجز الذى أعقبه(٥).

---

(١) الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٦/٢٧- القاعدة ٤٠، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٥٧.

(٢) الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٦/٢٧- القاعدة ٤٠، المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١، المكتب الفنى، محكمة النقض، ص ٥٧.

(٣) المادة ٢٢٤٤ من القانون المدنى الفرنسى.
Le délai de prescription ou le délai de forclusion est également interrompu par une mesure conservatoire prise en application du code des procédures civiles d'exécution ou un acte d'exécution forcée.

(٤) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٥) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

١٢٩- ويلاحظ أن التكليف بالوفاء الذى يسبق رفع الدعوى لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر، إذ أن المقصود بالتنبية الذى يقطع التقادم هو التنبية المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين(١).

ثالثاً-الحجز Saisie :

١٣٠- تنقسم الحجوز التى يوقعها الدائن على أموال مدينه إلى نوعين:

الأول- حجز تنفيذى: والذى يتطلب التنبيه أو الانذار الذى يرسل إلى المدين قبل ايقاعه وهو يقطع التقادم(٢). لأنه إجراء قضائى عملاً بنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى، إذ يعد هذا الحجز بمثابة الخطوة الأولى التى يتم على إثرها التنفيذ على أموال المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلنى.

والثانى- حجز تحفظى: وهو الذى لا يسبقه تنبيه أو انذار ولا يقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز فعلاً(٣). لأنه يمثل وسيلة ضغط على المدين من أجل المحافظة على حقوق الدائن وحمايته. ومع ذلك فقد أجاز المشرع الصرفى لحامل الورقة التجارية ايقاع الحجز التحفظى على أموال الملتزمين بالورقة التجارية، لهذا فهو يقطع التقادم الصرفى.

رابعاً- الطلب المقدم من الدائن لقبوله حقه فى تفليسة:

١٣١- نصت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على انقطاع التقادم بالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى. إذ لا يكون للدائن مطالبة المدين قضائياً بعد أن أشهر إفلاسه. ولا يكون أمامه سوى التقدم بحقه فى

(١) طعن نقض ٣٥٣٦ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٤، القاعدة (٢٥)، ص ١٥٥.
(٢) René Roblot Op.cit. No 439, P.369.
(٣) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

التفليسة إذا أراد لحقه ألا يسقط بالتقادم. وذلك بتسليم سند دينه إلى المحكمة مع بيان ما يطلبه إعمالاً للمادة ٢٨٨ تجارى.

ويتمشى هذا الحكم مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٥٠ من قانون التجارة والذى أوجب على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها.

١٣٢- وينقطع التقادم أيضا بتقدم الدائن فى توزيع لأموال المدين سواء اشترك الدائنين فى توزيع ثمن العقارات(١)، أو ثمن المنقولات(٢)، وذلك بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لأحكام القانون.

كما ينقطع التقادم بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى؛ ولو كان طلب عارض وجهه الدائن إلى المدين فى دعوى رفعها عليه المدين(٣).

١٣٣- وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى على أنه إذا انقطع التقادم بدأ مدة تقادم جديدة كالمدة الأولى تسرى من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. وبالتالى إذا انقطعت مدة التقادم فإن مدة جديدة مماثلة لها تبدأ فى السريان من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع(٤). بمعنى أن المدة الأولى تسقط بالتقادم فلا تدخل فى حساب المدة الجديدة التى تسرى بعد الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول. وبعبارة أخرى إذا كانت مدة تقادم الدعوى الصرفية سنة وانقطعت هذه المدة للأسباب

(١) المادة ٦٢٠ من قانون التجارة.
(٢) المادة ٦٢١ من قانون التجارة.
(٣) د. محمد على عمران، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
(٤) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٦.

المشار إليها فتبدأ مدة جديدة فى السريان هى ذات مدة سنة. وكذلك الأمر فى حالتى التقادم الثلاثى والتقادم بستة أشهر[1].

١٣٤- وتطبيقاً لما تقدم:

أ- إذا كان سبب انقطاع التقادم الصرفى إقامة دعوى الرجوع الصرفى، فإن الانقطاع يتجدد بكل إجراء قضائى يتخذ بها. فإذا صدر حكم قضائى لصالح حامل السند، فإن التقادم الجديد يبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم. وأما إذا صدر الحكم القضائى برفض الدعوى المرفوعة من حامل السند أو تنازل عنها أو ترك خصومتها فإن التقادم الصرفى لا ينقطع وإنما يظل سارياً منذ بداية مدته قبل رفع الدعوى. وإذا رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وصدر الحكم بذلك فيبدأ سريان تقادم صرفى جديد من اليوم التالى لصدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص. وفى جميع الأحوال لا يسرى التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فى الدعوى طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من ذات القانون. أما بالنسبة للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٥٣١ من ذات القانون فلا يسرى إلا من تاريخ آخر إجراء فى الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من ذات المادة.

ب-وإذا كان سبب انقطاع التقادم الصرفى هو الحجز أو التقدم فى التفليسة، فيبدأ التقادم الجديد فى السريان بانتهاء إجراءات الحجز أو بقفل التفليسة أو صدور قائمة التوزيع.

ت-وإذا كان سبب انقطاع التقادم الصرفى هو التنبيه بالوفاء، فإن التقادم الجديد يبدأ فى السريان عقب صدور التنبيه.

(١) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١١، ص ٣٦٥.

ث-وإذا كان سبب انقطاع التقادم الصرفى هو إقرار المدين بالورقة التجارية بحق الدائن فيبدأ التقادم الجديد فى السريان من اليوم التالى للإقرار.

الغصن الثانى
الأسباب الخاصة لإنقطاع التقادم

١٣٥- أورد المشرع الفرنسى فى الفقرة الرابعة من المادة ق ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى حالات خاصة لإنقطاع التقادم(١). ونصت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٦ من قانون التجارة المصرى على أنه «كما لا يسرى التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين فى سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين»(٢). وكذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة ٥٣١ من ذات القانون على أنه «ولا تسرى مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده».

وبالتالى فقد أوردت هذه المواد استثنائين على القاعدة العامة، ونصت على عدم سريان التقادم الصرفى بشأنهما. وفى هذه الحالة يخضع التقادم إما للقواعد العامة إما لحكم التقادم الخاص بالمواد التجارية إن توافرت شروطه تطبيقه. ويتمثل الاستثنائين فيما يلى:

أولاً- صدور حكم بالدين:

(١) Les prescriptions, en cas d'action exercée en justice, ne courent que du jour de la dernière poursuite juridique. Elles ne s'appliquent pas s'il y a eu condamnation, ou si la dette a été reconnue par acte séparé.

(٢) وانظر أيضا: المادة ٨٥ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

١٣٦- إذا صدر حكم قضائى بالدين الثابت فى الورقة التجارية[١]، وكان هذا الحكم حائزاً قوة الشىء المقضى به[٢]، فإن قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى تنقضى. وأصبح المدين ملتزم بناء على الحكم الصادر ضده لا بمقتضى الكمبيالة[٣]. وكأن التزام جديد نشأ مستقلاً عن الالتزام الصرفى ومختلفاً عنه فى خصائصه وما يرد عليه من دفوع[٤]. ويترتب على ذلك بدء سريان مدة تقادم جديدة تحسب وفقاً للقواعد العامة. وبعبارة أخرى تنقطع الصلة بين الدين والورقة التجارية، ويصبح الدين مستنداً إلى الحكم ذاته فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة[٥]. ويمكن تبرير ذلك بالتجديد الذى حصل بتغيير مصدر التقادم بمقتضى الحكم الصادر بالدين، وهو ما يؤدى إلى زوال الصفة الصرفية عن التقادم وارتداده إلى نطاق القواعد العامة[٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالحكم هنا هو الحكم الصادر على المدين بالمديونية وليس الحكم الذى لا يتعرض لموضوع الحق كالحكم المتعلق بمسائل الإثبات لأنه ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق فلا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم[٧].

ثانياً- الإقرار بالدين فى صك مستقل:

(١) د. محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى المصرى ...، المرجع السابق، بند ٦٨٠، ص ٥٦٤.
(٢) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٦.
(٣) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٦٣، ص ٢٠٨.
(٤) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٢، ص ٣٦٦.
(٥) فى ذات المعنى: د. محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
(٦) د. سمير محمود الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢٥٩، ص ٢٥٩.
(٧) نقض مصرى ١٩٧٦/٤/٥، مجموعة النقض، السنة ٢٧، ص ٧٥٦.

١٣٧- يعد الإقرار بالدين الصرفى فى صك أو سند أو محرر مستقل حالة خاصة[١]، من حالات التقادم الصرفى[٢]، لا يحول دون اعتبار الإقرار بوجه عام عام قاطعاً للتقادم[٣]. فقد نص المشرع الفرنسى على حالة اعتراف المدين بالدين[٤]. وكذلك نص المشرع المصرى على انقطاع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً[٥]. بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على اعتبار الإقرار ضمنياً إذا ترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين. وبالتالى يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين[٦]. وفى هذه الحالة على المحكمة أن تطمئن إلى مضمون الاعتراف الصادر من المدين وحقيقته[٧].

ومع ذلك فالإقرار بالدين الصرفى فى غير السند المستقل يؤدى إلى سريان مدة تقادم صرفى جديدة[٨]. أما الإقرار فى سند فيؤدى إلى سريان مدة تقادم عادى جديدة أى خمس عشرة سنة[٩]. أى أن التقادم يرتد حينئذ إلى تقادم

---

(١) Michel De Juglart, Op.cit., No295, P.194.

(٢) د. محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى المصرى ...، المرجع السابق، بند ٦٨١، ص ٥٩٥.

(٣) René Roblot Op.cit. N 440, P.369.

(٤) المادة ٢٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.

(٥) المادة ٣٨٤ فقرة أولى من القانون المدنى.

(٦) طعن نقض ٥٩١ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٦/٢/٣، ص ١٥٥.

(٧) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٧.

(٨) تمييز أردنى قرار ٢٨٤ لعام ١٩٦٢، المدونة القضائية للإجتهاد المقارن، ج٩، رقم ٥٣٣٩، ص ٦٤.

(٩) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٨، ص ٢٠٤-٢٠٥.

طويل[١]، لأن هذا الإقرار من شأنه سقوط دلالة قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا التقادم[٢]، إلا أنه يشترط لسريان المدة الطويلة شرطين:

الشرط الأول:

١٣٨- هو شرط شكلى مفاده ورود الإقرار بالدين فى سند كامل ومستقل عن الورقة التجارية وكافياً لتحديد عناصر الالتزام دون حاجة إلى الرجوع إلى الورقة من أجل تكملة هذه العناصر أو بيان مضمون الالتزام، بحيث يصبح السند أداة مستقلة للمطالبة بالدين[٣].

والشرط الثانى:

١٣٩- هو شرط موضوعى هو أن يتضمن السند تجديداً للدين الصرفى[٤]. ويخضع تحديد مدى اتجاه نية الأطراف إلى التجديد للسلطة التقديرية للقضاء[٥]. ويستفاد التجديد حكماً من قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى[٦]، وذلك لأن قيمة الورقة التجارية تتحول إلى قيد من قيود الحساب الجارى فتتقادم مع رصيده[٧].

١٤٠- وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى على سريان مدة تقادم جديدة من نوع التقادم الطويل خمس عشر سنة، وذلك فى حالتى صدور الحكم بالدين وحيازته قوة الأمر المقضى، أو إذا كان الدين مما يتقادم بمدة بسنة واحدة ثم انقطع التقادم بإقرار المدين. ومع ذلك إذا كان الدين

(١) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٦.
(٢) د. مصطفى كمال طه: الوجيز فى القانون التجارى...، المرجع السابق، بند ٢٦٣، ص ١٧٩.
(٣) د. سمير محمود الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٢٦٠، ص ٢٥٩.
(٤) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٢، ص ٣٦٦.
(٥) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٥٨، ص ٢٠٤.
(٦) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس ...، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٧) نقض ١٩٨٧/٢/٢٣، المجموعة السنة ٣٨، قاعدة ٦٩، طعن رقم ٤٣٠، ص ٣٠١.

المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

١٤١- والواقع أنه ليس من الصعب بيان سبب التحول الذى يعترى نوع التقادم من تقادم قصير إلى تقادم طويل عندما يكون سبب الانقطاع هذا السبب أيضا، إذ أنه حق الدائن يستقل عن الكمبيالة ويرتبط بمصدر جديد هو الصك الجديد المستقل الذى قدمه المدين، فلا يتقادم هذا الحق بعدئذ إلا بالتقادم الطويل(١).

١٤٢- وقد قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بأن: «السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين، ويكون كاملاً وكافياً بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الإستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده، على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق»(٢).

١٤٣- وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية «إن مضمون الكتاب الموجه من مظهر السند إلى حامله وإن كان يستفاد منه إعفاء حامل السند من إجراء معاملة الاحتجاج إلا أنه لا يعنى اعتراف موقع الكتاب بالدين كموقع السند كما فسرته محكمة الاستئناف»(٣). أما محكمة لبنان شمالى فقضت بأن «الكتاب العادى الذى يتضمن إقراراً بالدين يقطع مرور الزمن وتصبح المدة الجديدة لمرور الزمن

(١) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٦.
(٢) نقض مدنى ١١ يونيو ١٩٧٠، المكتب الفنى السنة ٢١، ج٢، ١٩٧٠، رقم ١٦٦، ص ١٠٣٨.
(٣) تمييز لبنانى قرار رقم ٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨، المدونة القضائية للإجتهاد المقارن، رقم ٥٣٢٥، ص ٥٦.

مماثلة للمدة القديمة إلا إذا ثبت الدين فى حكم قضائى أو تعهد المدين بدفع الدين بموجب سند جديد»(١).

١٤٤- وقد قضت محكمة استئناف ابيدجان التجارية فى عام ٢٠١٨ بأن «التقادم ينقطع فى حالة قيام المدين بإرسال خطاب اعتراف إلى دائنيه بحقوقهم المتضمنة فى الكمبيالات والشيكات المسحوبة عليه أو يرسل ذلك الاعتراف إلى جميع موردیه ومقدمى الخدمات إليه»(٢).

١٤٥- ونشير أخيراً إلى ما نص عليه المشرع الفرنسى فى الفقرة الخامسة من المادة ق ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى من أنه لا يكون لانقطاع المدة المقررة للتقادم أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة(٣)، استناداً للمادة ٧١ من قانون جنيف الموحد(٤).

وكذلك تنص المادة ٤٦٧ من قانون التجارة على أن انقطاع مدة التقادم لا يسرى إلا فى مواجهة المدين الذى اتخذ فى مواجهته الإجراء القاطع للتقادم(٥). وبعد ذلك خروجاً على القواعد العامة التى تقرر أنه متى انقطع التقادم بالنسبة

---

(١) إستئناف لبنان قرار ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٢، المدونة القضائية للإجتهاد المقارن، ج٩، بند رقم ٥٣١٩.

(٢) CCJA, 1ère Ch, no115/2018,du 31 Mai 2018. https://legiafrica.com/categorie-4326-prescription-commerciale, 28/2/2019.

(٣) L'interruption de la prescription n'a d'effet que contre celui à l'égard duquel l'acte interruptif a été fait.

(٤) Interruption of the period of limitation is only effective against the person in respect of 278 whom the period has been interrupted.

(٥) ومن هذه القوانين: المادة ٤٤٠ من قانون التجارة البحرينى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ٥٠٤ من قانون التجارة الكويتى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥١٦ من قانون التجارة العمانى رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والمادة ٣٩٩ فقرة أولى من قانون التجارة البرية اللبنانى= = رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢، والمادة ٥٥٤ من قانون التجارة القطرى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٣٣٩ من قانون التجارة السورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧، والمادة ٢١٦ من قانون التجارة الأردنى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦؛ المادة ٨٦ من نظام الأوراق التجارية السعودى الصادر بمرسوم ملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

إلى أحد المدينين المتضامنين يترتب عليه قطعه أيضاً بالنسبة إلى الآخرين[١]. لكن الخروج على القواعد العامة ما هو إلا محض تطبيق لميدأ استقلال التوقيعات فى الأوراق التجارية[٢]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن«الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا تتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه»[٣].

المطلب الثانى

آثار التقادم الصرفى

١٤٦- إذا كانت القاعدة العامة تشير إلى انقضاء الالتزام المدنى عند تقادم الدين[٤]؛ فإن انقضاء الدين الصرفى بالتقادم لا يؤدى بالتبعية إلى انقضاء الدين الأصلى الذى سحبت الورقة التجارية أو ظهرت وفاء له، وإنما يظل هذا الدين قائماً ما لم ينقضى لسبب خاص به[٥].

ويترتب على التقادم الصرفى انقضاء الالتزام الثابت فى الورقة التجارية[٦]. ومتى سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها[٧]. وعندئذ يتخلف عن التقادم مجرد التزام طبيعى[٨].

١٤٧- والدفع بالتقادم ليس من النظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع بعبارة واضحة لا تحمل الإبهام[٩]؛ لأنه يتعلق غالباً بموضوع الدعوى، ومن ثمة لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يعنبر سبباً

(١) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس...، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٢) قارن: د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٣، ص ٣٦٨.
(٣) نقض مصرى ١٩٨ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣، ج١، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٤٧، ج١، قاعدة ١٣١، ص ٧٠٣.
(٤) المادة ٣٨٦ فقرة أولى من القانون المدنى.
(٥) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٤، ص ٣٧٠.
(٦) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٧.
(٧) المادة ٣٨٦ فقرة ثانية من القانون المدنى.
(٨) المادة ٣٨٦ فقرة أولى من القانون المدنى.
(٩) الطعن رقم ٦ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨، القاعدة (٦١)، أحكام النقض، المكتب الفنى، السنة ٥٧، ص ٢٩١.

جديداً[١]. وإن تمسك المدين بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه[٢].

١٤٨- وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين[٣]. ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف[٤]. وتلتزم هذه الأخيرة بالرد على هذا الدفع من خلال بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف وانقطاع والتقرير بأيهما من تلقاء نفسها متى تبينت قيام سببه[٥].

١٤٩- لذلك يلزم أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة[٦]، وله أن يتنازل عنه[٧]. ومع ذلك لا يجوز النزول عنه قبل ثبوت الحق فيه. كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى نص عليها القانون[٨]. وبعبارة أخرى لا يجوز الاتفاق على إطالة أو تقصير مدة التقادم التى حددها القانون، فهى ملزمة للطرفين. وبالتالى فهى تعد من النظام العام بما لا يجوز معه ترك أمر تحديدها لمحض مشيئة الأفراد، ويحظر كل تعديل اتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون. ويمكن تبرير ذلك بأن الاتفاق على إطالة مدة التقادم يتضمن فى الواقع نزولاً عن التقادم مقدماً وهو غير جائز مراعاة لمصلحة

(١) الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١٣.
(٢) الطعن ٦٨٧٢ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦، أحكام النقض، الدائرة المدنية والتجارية.
(٣) المادة ٣٨٧ فقرة أولى من القانون المدنى.
(٤) المادة ٣٨٧ فقرة ثانية من القانون المدنى.
(٥) الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠، السنة ٥٦، القاعدة رقم (١٦)، أحكام محكمة النقض، المكتب الفنى، ص ١٠٠.
(٦) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٤، ص ٣٦٨.
(٧) د. محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى المصرى...، المرجع السابق، بند ٦٨٦، ص ٥٦٩.
(٨) المادة ٣٨٨ فقرة أولى من القانون المدنى؛ المادة ٢٢٤٧-٢٢٤٩ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.

المدين. كما يحرم الاتفاق على تقصير المدة لأنه فى مصلحة الدائن[١]. فلا يجوز الاشتراط فى الورقة التجارية عند انشائها أو تظهيرها عدم جواز التمسك بالتقادم فى مواجهة حامل الورقة التجارية.

وبالتالى لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين ابتداءً اشتراط عدم التمسك بالتقادم قبل اكتمال المدة التى حددها القانون. ويهدف المشرع من وراء ذلك الحيلولة دون اشتراط التنازل المسبق من المدين عن حقه وإلا فإن القول بغير ذلك يجعل التنازل عن التقادم مألوف فى نطاق المعاملات التجارية مما قد يؤدى إلى هدم نظام التقادم من أساسه.

١٥٠- وفى جميع الأحوال يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم[٢]. وبالتالى يجوز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه سواء أكان النزول صريحاً أو ضمنياً[٣]، إذ باكتمال مدة التقادم يصبح المدين صاحب المصلحة فى التمسك بالدفع من عدمه حيث صار حقاً خالصاً له سواء أراد التنازل عنه أو التمسك به[٤].

١٥١- والنزول الصريح يقع بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه، سواء أكان باللفظ أم الكتابة أم بالإشارة المتدولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود[٥]. والنزول الضمنى يستخلص من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها[٦]. ولهذا لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها[٧]. غير أن الدفع يعد من طائفة - الدفوع الموضوعية -

(١) د. رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ٤١٦.
(٢) المادة ٣٨٨ فقرة ثانية من القانون المدنى.
(٣) المادة ٢٢٥٠-٢٢٥٣ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨.
(٤) د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، بند ١٢٥، ص ١٤٧.
(٥) المادة ٩٠ فقرة أولى من القانون المدنى.
(٦) د. على سيد قاسم، المرجع السابق، بند ٣١٤، ص ٣٦٩.
(٧) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس...، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

لا الإجرائية - أى يجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى[١]. بمعنى أنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإن كان لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٢].

١٥٢- وقد قضت محكمة النقض أنه «... وذلك لما هو مقرر أولاً من أن الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم السماع لمرور الزمان يوجب عليها أن تبحث توافر شرائطه القانونية– ومنها المدة بما قد يعتريها من وقف أو انقطاع وتقدير قيام العذر الشرعي الموقف لمرور الزمان، وأن هذا الدفع لا يختلط بالدفوع الشكلية أو المتعلقة بالإجراءات لكونه من قبيل الدفع بعدم القبول الموضوعي إذ يتعلق بتوافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى من صفة ومصلحة وحق في رفع الدعوى يستقل عن الحق المرفوعة به الدعوى ومن ثم فإنه يجوز لصاحب المصلحة فيه التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأنه بحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بنوع من عدم سماع الدعوى بمرور الزمان حتى يتعين عليها أن تتقصى من تلقاء نفسها مدى توافر شرائطه القانونية»[٣].

١٥٣- ويجوز للملتزم الصرفى كالمدين المتضامن والكفيل ودائن المدين التمسك بالتقادم فى مواجهة حامل الورقة التجارية، بغض النظر عن حسن نية الحامل أو سوء نيته. ذلك أن الدفع بالتقادم إنما يخص الالتزام الصرفى ذاته ولا يتعلق بالعلاقات السابقة على الورقة التجارية أو الناشئة بمناسبتها.

١٥٤- ويتعين التمسك بالتقادم الصرفى من قبل المدين الصرفى سواء فى صورة دفع أو دعوى متبدأة. ومع ذلك يلاحظ أنه لا يجوز للمدين الصرفى أن يتمسك بالتقادم إذا صدر منه ما ينفى قرينة الوفاء مبنى التقادم الصرفى، وإنما

(١) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، بند ٢٦٤، ص ٢٠٩.
(٢) د. هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس...، المرجع السابق، ص ٢٨٦.
(٣) الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٠، س ٤ ق، جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ (تجاري)، القاعدة (١٩٧)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض،السنة القضائية الرابعة ٢٠١٠م، من أول سبتمبر حتى آخر ديسمبر، الجزء الثالث، ص ١١٣١.

يكون بمثابة اعتراف منه على أنه لم يقم بالوفاء. ومن ثم إذا بدأ بادعاء بطلان الكمبيالة أو إنكار وجود الدين الصرفى، فلا يجوز له إذا فشل فى هذا الادعاء إن يلجأ إلى التمسك بالتقادم، ذلك أن إنكاره للدين أو ادعائه بطلانه يعتبر إقراراً منه ضمنياً بأنه لم يقم بالوفاء(١).

١٥٥- وأخيراً نص المشرع الفرنسى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١١-٧٨ من التقنين التجارى على أنه يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة سماع الدعوى أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها. وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين(٢).

(١) د. هانى دويدار ومحمد السيد الفقى، المرجع السابق، بند ٢٠٢، ص ٢٤٧.

(٢) Néanmoins, les prétendus débiteurs sont tenus, s'ils en sont requis, d'affirmer, sous serment, qu'ils ne sont plus redevables, et leur conjoint survivant, leurs héritiers ou ayants cause, qu'ils estiment de bonne foi qu'il n'est plus rien dû.

الخاتمة

١٥٦- بات من الواضح - مدى الأهمية المحورية لنظام التقادم بوجه عام - أى سواء فى ظل القانون المدنى أو القانون التجارى؛ وذلك على اعتبار أنه يستند في الأنظمة القانونية عموماً إلى فكرتين جوهريتين هما: فكرة استقرار المراكز القانونية في المجتمع، وقرينة الوفاء. ومن هنا ثار التساؤل - موضوع هذا البحث - حول الأساس الحقيقى للتقادم الصرفى بوجه خاص؛ أيكون فكرة استقرار المراكز القانونية أم قرينة افتراض الوفاء أم الأثنين معاً؟

١٥٧- فقد قيل بأن التقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء، بمعنى مضى مدة على استحقاق الدين يفترض أن الدائن قد استوفاه، وإلا فلماذا سكت طوال هذه المدة؟

١٥٨- وفى معرض الإجابة على هذا التساؤل وجدنا – فى هذا الصدد – ثمة أراء فقهية كثيرة وأحكام قضائية عديدة تعتنق هذه الفكرة، بحيث صار من المسلمات القانونية قيام التقادم الصرفى على قرينة الوفاء، وذلك بافتراض قبض حامل الورقة التجارية لقيمتها بسكوته عن المطالبة بالوفاء طوال المدة المحددة لتقادم الدعاوى الصرفية. وقد دعم العرف التجاري هذه الفكرة بافترض حصول الدائن على قيمتها بوسيلة أو بأخرى، وذلك استناداً إلى سيادة عنصرى السرعة والائتمان اللذين يلعبان دوراً مهماً فى المعاملات التجارية بما يفهم منه ضرورة تقصير آجال التقادم فيما يخص بعض العقود التجارية خاصة وأن دورة رأس المال التجارى تحتم على التجار أن يطالبوا أو يوفوا بالديون التى لهم أو عليهم خلال مدة قصيرة.

١٥٩- ومع ذلك فإن معطيات الفن القانوني ومقتضيات الصنعة القانونية تفضى بنا إلى أن هذا القول لا يتفق فى كثير من الأحوال مع الواقع، فقد يتمسك المدين بالتقادم رغم إقراره بأنه لم يوف بالدين. ومع ذلك لا يكون هذا مانعاً من الاحتجاج بالتقادم بالإضافة إلى أن هذه القرينة – بفرض وجودها – هى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

١٦٠- ويقترب من هذا القول ايضا الرأى الذى يقول بان التقادم المسقط يقوم على أساس قرينة الإبراء من جانب الدائن؛ بمعنى افتراض نزول الدائن عن

الدين لصالح المدين طالما أنه سكت عن المطالبة بدينه مدة من الزمن. ومع ذلك يناقض هذا القول القاعدة التى تقرر أن «النزول عن الحق لا يفترض» فضلاً عن أن الوقائع قد تنقض افتراض الإبراء فى كثير من الأحيان.

١٦١- إذن ليس صحيحاً أن يؤسس التقادم الصرفى على قرينة براءة ذمة المدين الصرفى سواء عن طريق افتراض الوفاء أو افتراض الإبراء. وبالتالى لا يمكن القول بهذه القرينة وبخاصة فى ظل مخالفة تلك القرينة للواقع فى كثيراً من الأحيان، وعدم نص المشرع التجارى صراحة على قرينة الوفاء كأساس يقوم عليه التقادم الصرفى، وتمسك المدين بالتقادم رغم إقراره بعدم وقوع وفاء ناهيك على أن القانون المدنى ينص صراحة على انشغال ذمة المدين بالتزام طبيعى رغم ابراءه من الدين بفعل مرور الزمن. فإذا كان مرور الزمن يشكل قرينة على براءة ذمة المدين، وهى قرينة لا يمكن إقامة الدليل على عكسها، فكيف يمكن التوفيق بين هذه القرينة القانونية واعتقاد المشرع بأن تلك البراءة لم تتم بدليل اعتباره المدين ملتزماً بالتزام طبيعى ينخلف عن التقادم؟

١٦٢– والواقع أن إعتبارات الصالح العام هى التى تبرر التقادم، فالصالح العام من جهة والنظام العام من جهة أخرى، يفرضان إحترام الأوضاع المستقرة وعدم قلقلتها. وليس هناك من شك فى أن حماية الوضع المستقر من شأنها عدم تمكين الدائن من مطالبة مدينه بدين مضى على استحقاقه مدة طويلة من الزمن، وهو ما يتعين معه غلق باب القضاء أمام الدائن الذى قعد عن إستعمال حقه مدة طويلة، إذ كان يتعين على الملتزم فى الكمبيالة أن يحرص دائما على تسوية مركزه فى تاريخ الاستحقاق حتى لا يتعرض لإجراءات قانونية من شأنها أن تلطخ سمعته وأن تزعزع إئتمانه من ناحية.

١٦٣- ومن ناحية أخرى حماية المدين وخلفائه من المطالبة بديون مضى على حلول أجلها فترات زمنية طويلة خاصة وأن المدين قد يكون أوفاها دون أن يحتفظ بسند المخالصة بسبب تساهله أو عدم حرص منه. وبعبارة أخرى يقوم التقادم الصرفى على فكرة استقرار المراكز القانونية التى تقتضى أن يتم تمكين التجار من التخلص من التزاماتهم التجارية خلال أجل قصير خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للالتزامات المدنية، إذ أن القول بغير ذلك يجعل هذه المراكز معلقة لمدد طويلة لا تتناسب مع مقتضيات السرعة والائتمان فى الحياة التجارية،

وتجعل الأجيال تطالب بعضها البعض بديون مضت عليها سنوات كثيرة، وهو ما قد يفضى إلى زعزعة المعاملات واستقرارها فى المجتمع، وذلك بسبب ما تثيره من منازعات يصعب التعرف على وجه الحقيقة فيها.

١٦٤- ويترتب على ذلك درء الإرهاق والعنت عن المدين، والتهوين على الملتزمين في الورقة التجارية حتى لا تظل ذممهم مشغولة بالالتزام طوال مدة التقادم الطويل، إذ قدر المشرع جسامة التزامات الموقعين على الكمبيالة الذين يضمنون قبولها ووفاءها فى ميعاد الاستحقاق على وجه التضامن، فأراد أن يضع نهاية سريعة لها. ومما يدعم ذلك عدم ترتيب المشرع على قطع التقادم الصرفى سريان التقادم الطويل، وإنما يسرى ذات نوع التقادم لذات المدة. ولم يتطلب توجيه اليمين إلى المدين لتأييد براءة ذمته فيكفى أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضى الدين الصرفى. كما أن المشرع يهدف إلى حث الدائنين على المبادرة إلى المُطالبة بحقوقهم في أقرب وقت، لأن هذه السرعة تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية، فضلاً عن أنه من غير المألوف أن يسكت الدائن في الورقة التجارية عن المطالبة بحقه لمدة طويلة.

١٦٥- ومع ذلك فقد يقيم المشرع فى بعض الأحوال على قرينة الوفاء وحدها؛ وهو عندئذ لا يجيز التمسك بالتقادم إذا صدر من المدين ما يهدم هذه القرينة إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين فى سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

تم بحمد الله،،،

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- اكثم أمين الخولى: دروس فى الأوراق التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٨.
٢- أنور سلطان: الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى واللبنانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٣- ثروت على عبد الرحيم: دراسة للمنهج الفقهى للمرحوم الأستاذ الدكتور محسن شفيق فى معالجته لموضوع الأوراق التجارية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات العربية المتحدة، مجل ٦، ع ١، ١٩٩٨.
٤- جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، القسم الثانى، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٥- حامد محمد عبد الرحمن: نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٦- رمضان ابو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٧- سامى عبد الباقى أبو صلاح: قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٨- سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٦.
٩- سميحة القليوبى: الموجز فى الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٠- سميحة القليوبى: أهم الجوانب الجديدة فى الالتزامات التجارية طبقاً لأحكام قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، نشرة جمعية الضرائب المصرية، مصر، المجلد ١٣، ع ٥٢، ٢٠٠٣.
١١- الشيخ على الخفيف: الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، معهد البحوث والدارسات العربية، ١٩٦٨.

١٢- عارف بن صالح العلى: القواعد الخاصة بالأعمال التجارية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤١، يوليو ٢٠١٦.
١٣- عبد الرحمن قرمان: مبادىء القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠١٦م.
١٤- عبد الرحيم بحار: التقادم فى المادة التجارية، مجلة الملف، المغرب، ع ٩، ٢٠٠٦.
١٥- عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى،ج٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون سنة نشر.
١٦- علاء الدين محمد حسينى: الرجوع الصرفى، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
١٧- على البارودى: القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
١٨- على جمال الدين عوض: الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
١٩- على حسن يونس: الأوراق التجارية، دار الفكر العربى، ١٩٧٤.
٢٠- على سيد قاسم: قانون الأعمال، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، بدون سنة نشر.
٢١- على عوض حسن: الدفع بالسقوط والتقادم فى المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٢- محسن شفيق: القانون التجارى، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٨-١٩٤٩.
٢٣- محسن شفيق: الوسيط فى القانون التجارى المصرى، مطبعة اتحاد الجامعات، الأسكندرية، ط٢، ١٩٥٥.
٢٤- محسن شفيق: التكييف القانونى للالتزام الصرفى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة فاروق الأول، س ١، ع ٣، ١٩٤٣.

٢٥- محمد أحمد سراج، وحسين حامد حسان: الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
٢٦- محمد السيد الفقى: القانون التجارى (الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٧- محمد على العريان: شرح قانون التجارة العمانى (الأعمال التجارية – التجار – المتجر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٨- محمد على عمران: وقف التقادم وانقطاع، التقادم المسقط، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٤، ع ٢، ١٩٧٢.
٢٩- محمود سمير الشرقاوى: القانون التجارى، ج٢، العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٨٠.
٣٠- مصطفى الجمال: أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٣١- مصطفى كمال طه: القانون التجارى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٣٢- مصطفى كمال طه: الوجيز فى القتانون التجارى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٣.
٣٣- المعتصم بالله الغريانى: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٣٤- نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٥- هانى دويدار ومحمد السيد الفقى: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٣٦- هانى دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٧- هاني دويدار: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة (الأعمال التجارية- التجار- الملكية التجارية)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- François **Terré**, Philippe **Simler** et Yves **Laguette**: Droit civil, Les Obligations, Dalloz, 6éd, Paris, 1996.
2- Gabtiel **Mihai**: Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The Commercial Relations, Munich Personal RePEc Archive, 2016.
3- Georges **Ripert** et René **Roblot**: Traité de droit commercial, tome 2, Paris, 12e édition, 1990.
4- Georges **Ripert**: Traité élémentaire de droit commercial, Paris, Sixieme édition, 1968.
5- J.P. **Legall**: Droit Commercial, Mementos Dalloz, Cinquieme édition, Dalloz,1979.
6- **LESCOT** et **ROBLOT**: Les effets de commerce, Rousseau & Cie Edition, Paris, 1958.
7- **LESCOT** et **ROBLOT**: Les effets de commerce, Tome 1, Paris, 1953.
8- Michel **Cabriliac**: La letter de change dans la Jurisprudence, Librairies Techniques, Paris.
9- Michel **De Juglart**: Traité de droit commercial, Les effets de commerce, Tome 2, Montchrestien, Paris, 3 éme édition, 1990.
10-**Perochon** et **Bonhomme**: Enterprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement, Manuel LGDJ, Paris, 5oédition, 2001.
11-Pierre **Cauboue**: Évolution de la letter de change, Journal de la société atatistque de paris, Tom 3, 1952.
12-René **Roblot**: Les effets de commerce, Sirey, Paris 1975.